



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 77 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ولزمتها
	صفحة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	20 د.ج		
	بما فيها نفقات الاوصال				

لنن النسخة الاصلية : 100 د.ج ولنن النسخة الاصلية ولزمتها 200 د.ج لنن العدد للسنين السابقة : 100 د.ج ولنن الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبتهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و لنن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 67 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام
1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار
قطعة نقدية جديدة من فئة دينار جزائري
واحد (1 د.ج).

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1403 الموافق 7 نوفمبر
سنة 1982 يتضمن انشاء مركز لتنمية التقنيات
الاساسية لدى المحافظة للطاقت الجديدة. 69

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1403 الموافق 14 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المذولة رقم 9 المؤرخة فى 10 مارس سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء والتشييد. 76

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 76

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 70 مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها. 81

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام المدين العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران. 84

وزارة العمل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بادماج المواطنين المهاجرين الى فرنسا عن طريق انشاء مؤسسات صناعية أو حرفية صغيرة فى الجزائر. 84

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكشاش الاداريين. 85

مرسوم رقم 83 - 68 مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج). 71

مرسوم رقم 83 - 69 مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة مائتى دينار (200 دج). 72

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير الصندوق الجزائرى العام للتقاعد. 73

قرار مؤرخ فى 8 صفر عام 1403 الموافق 24 نوفمبر سنة 1982 يحدد الكيفيات المتعلقة باستعمال الصك فى التعامل. 73

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يحدد تاريخ الشروع فى تداول الورقة المصرفية الجديدة من فئة عشرين دينار جزائريا (20 دج). 74

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 74

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الداخلية. 75

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام وال. 75

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الداخلية. 75

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 22 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية. I08

مرسوم رقم 83 - 23 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية. I12

مرسوم رقم 83 - 24 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمصاعد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسييرهم. I16

مرسوم رقم 83 - 25 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسييرهم. I18

مرسوم رقم 83 - 26 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسييرهم. I20

مرسوم رقم 83 - 27 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين. 86

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 82 - 434 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي ويحدد قانونه الاساسي ونظام الدراسة فيه (استدراك). 87

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطني للاعلام الآلي. 87

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي. 88

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 17 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمصاعد. 88

مرسوم رقم 83 - 18 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية. 92

مرسوم رقم 83 - 19 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية. 96

مرسوم رقم 83 - 20 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة «الكوابل». I00

مرسوم رقم 83 - 21 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي. I04

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 73 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم في وزارة البريد والمواصلات. I47

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 74 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مجلس أعلى للصيد. I48

مرسوم رقم 83 - 75 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بالرغاية. I49

مرسوم رقم 83 - 76 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بزرالدة. I52

مرسوم رقم 83 - 77 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بسطيف. I54

مرسوم رقم 83 - 78 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بمستغانم. I56

مرسوم رقم 83 - 79 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بتلمسان. I58

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق II يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري. I60

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق II يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري. I60

المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذي كانت تسيرهم. I22

مرسوم رقم 83 - 28 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذي كانت تسيرهم. I24

مرسوم رقم 83 - 29 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذي كانت تسيرهم. I26

مرسوم رقم 83 - 30 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلوكية واللاسلكية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذي كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان المواصلات السلوكية واللاسلكية. I28

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 71 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات. I30

مرسوم رقم 83 - 72 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات. I33

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1403 الموافق 7 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مركز لتنمية التقنيات الأساسية لدى المحافظة للطاقات الجديدة.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مجلس أعلى للبحث العلمى والتقنى،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن انشاء محافظة للطاقات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن تحديد صلاحيات المحافظة للطاقات الجديدة، لاسيما المادة 30 منه وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، والمتضمن تنظيم المصالح المركزية للمحافظة للطاقات الجديدة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ لدى المحافظة للطاقات الجديدة، مركز لتنمية التقنيات الأساسية.

المادة 2 : يوضع مركز تنمية التقنيات الأساسية تحت الرقابة التربوية للوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 3 : يكون مقر مركز تنمية التقنيات الأساسية بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية على المحافظة للطاقات الجديدة.

المادة 4 : لمركز تنمية التقنيات الأساسية المهمة

الآتية :

- يقوم بتعليم التخصصات المتعلقة بالتقنيات النووية والشمسية، المعدة لاتمام تكوين المهندسين والتقنيين السامين والتقنيين،

- يقوم بالتعليم العالى المتدرج الخاص بالتقنيات النووية والشمسية وينظمه،

- يقيم علاقات دائمة فيما يخص هذا التعليم، مع مؤسسات التعليم العالى المكلفة بالتقنولوجيا والعلوم الدقيقة والبيولوجيا والعلوم الطبية،

- يقوم بدراسات وأبحاث نظرية وتجريبية فى ميدان فيزياء الجزيئات،

- يقوم بدراسات وأبحاث نظرية وتجريبية فى ميدان الفيزياء والكيمياء الاشعاعية.

المادة 5 : يتلقى مركز تنمية التقنيات الأساسية فى اطار صلاحياته فى ميدان التكوين مثلما هو محدد فى المادة 4، طلبات التسجيل وينظم التعليم والامتحانات للحصول على شهادات التخصص والتدرج فى التعليم العالى طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6 : تحدد المحتويات والبرامج ومجموعات الساعات لمختلف شعب التكوين فى مركز تنمية التقنيات الأساسية، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى، بناء على اقتراح من المحافظة للطاقات الجديدة، وبعد أخذ رأى المجلس العلمى والتقنى لمركز تنمية التقنيات الأساسية.

المادة 7 : يحدد تكوين لجنة الامتحان الخاصة بالاطروحات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى، بناء على اقتراح من مدير مركز تنمية التقنيات الأساسية.

المادة 8 : يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالى، الشهادات فى نهاية التعليم والتكوين بمركز تنمية التقنيات الأساسية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسك قطعة جديدة من فئة دينار جزائري واحد (I دج) لحساب الخزينة العمومية، ويضعها البنك المركزي الجزائري قيد التداول في تاريخ وحسب شروط يحددها وزير المالية بقرار.

المادة 2 : تكون مميزات القطعة الجديدة كالآتي :

(أ) المميزات المادية :

- التركيب :

- النحاس : 75 %

- النيكل : 25 %

- الوزن والمقاييس والشكل :

- الوزن : 7 غرامات

- القطر : 25 مم

- الحافة : مسننة

- الشكل : دائري.

(ب) النصوص والزخارف :

- يحمل وجه القطعة الجديدة الشعار الرسمي الذي اختارته اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير احتفالات الذكرى العشرين لاستقلالنا الوطني ، - يحمل ظهر القطعة بالارقام العربية، بيان القيمة الرسمية، التي كانت أيضا بالحروف العربية أسفل هذا الرقم، ويحاط الكل بعبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

المادة 3 : يحدد الحد الأقصى للقطعة الجديدة بأربعين مليون دينار (40.000.000 دج).

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1983 الشاذلي بن جديد

المادة 9 : يتكلف مركز تنمية التقنيات الأساسية بأنشطة التكوين التي يقوم بها في هذا الميدان سابقا مركز العلوم والتكنولوجيا النووية وذلك تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المشار إليه أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1403 الموافق 7 نوفمبر سنة 1982. العربي بلخير

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 67 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة دينار جزائري واحد (1 دج).

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

الوصف :

في الوجه :

- النص باللغة العربية،
- عبارة البنك المركزي الجزائري،
- بيان القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام،
- الامضاءات،
- الارقام.

القصاصات المطبوعة :

الرواق المركزي بالخشب المنحوت، حلي تقليدية، جرة قديمة، الكل على خلفية تتكون من زخارف هندسية تستوحى من الفنون الزخرفية التقليدية لبلادنا.

في الظهر :

- النص باللغة العربية،
- عبارة : البنك المركزي الجزائري،
- بيان القيمة الاسمية بالحروف والارقام،
- عبارة : المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين.

القصاصات المطبوعة :

قلعة بنى حماد بالزخارف في الوسط على خلفية متكونة من مناظر قديمة منحوتة على احجار، ويبرز لكل ثلاثة عصور من تاريخ بلادنا.

الزخرفة :

- نقش يشتمل على رقم «20» على هامش الشريط غير المطبوع.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1403 لموافق 5 يناير سنة 1983.

الساذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 68 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج).

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - I44 المؤرخ في I3 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في

IO أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في

25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصدر البنك المركزي

الجزائري ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20) في تاريخ يحدده وزير المالية بقرار.

المادة 2 : تحمل الورقة الجديدة في الجزء

الايمن من وجهها وفي الجزء الايسر من ظهرها، شريطا غير مطبوع يحتوى على رسم شفاف متواصل يمثل النصف العلوي للامير عبد القادر عند رأيته من الامام

مقاييس الورقة :

- المقياس الكلى : 130 مم × 61 مم،

- القصاصات المطبوعة : 95 مم × 51 مم،

- اللون : أسمر مع الاحمرار.

مرسوم رقم 83 - 69 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة مائتي دينار (200 دج).

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصدر البنك المركزي الجزائري ورقة مصرفية جديدة من فئة مائتي دينار جزائري (200 دج) في تاريخ يحدده وزير المالية بقرار.

المادة 2 : تحمل الورقة الجديدة في الجزء الايمن من وجهها وفي الجزء الايسر من ظهرها، شريط أبيض غير مطبوع يحتوى على رسم شفاف متواصل يمثل النصف الاعلى للامير عبد القادر عندما يشاهد من الجانب.

مقاييس الورقة :

- المقياس الكلى : 130 مم × 68 مم،

- القصاصة المطبوعة : 165 مم،

- اللون : قسطلى.

الوصف :

فى الوجه :

- النص باللغة العربية،

- عبارة البنك المركزى الجزائرى،

- بيان القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام،

- الامضاءات،

- الارقام.

القصاصة المطبوعة :

- نصب مقام الشهيد مشفوعا برسوم زخرفية تتكون من الزخرفة العربية ومن نقوش، على خلفية منقوشة.

فى الظهر :

- النص باللغة العربية،

- عبارة : البنك المركزى الجزائرى،

- بيان القيمة الاسمية بالحروف والارقام،

- عبارة : المادة 197 من قانون العقوبات

تعاقب المزورين.

القصاصة المطبوعة :

منظر من قسنطينة يمثل الجامعة وجسر سيدى مسيد وقلة وعمود قديم ورسوم زخرفية تتكون من الزخرفة العربية ونقوش.

الزخرفة :

- نقش يشتمل على رقم «200» فى هامش الشريط المطبوع.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

كان نظامها القانوني، والشركات المختلطة، والمزارع المسيرة ذاتيا، والتعاونيات بواسطة صكوك، أو أوامر بالتحويل، أو سفتجات موطنية في حالة الدفع المؤجل.

غير انه يمكن أن تسدد نقدا مصاريف الاجور التي لا تتجاوز ألفين وخمسمائة دينار (2.500 دج) ومصاريف التسيير الاخرى التي لا يتجاوز مبلغها ألفا وخمسمائة دينار (1.500 دج).

المادة 2 : تلزم الادارات المركزية أو المحلية، والمؤسسات والدواوين العمومية بما في ذلك الجمارك بقبول الصكوك لدفع الرسوم المطلوبة أو الديون المترتبة على المؤسسات والخواص عندما يتجاوز مبلغها 1.500 دج.

المادة 3 : تلزم المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والشركات المختلطة بقبول أى صك أو تحويل مع زبائنها لتسديد سلع مسلمة أو خدمات مقدمة عندما يتجاوز مبلغها 1.500 دينار.

المادة 4 : كل تسديد تقوم به مؤسسة خاصة للإنتاج أو الانجاز أو التحويل أو إعادة البيع أو الخدمات، لفائدة مؤسسة عمومية أو إدارة، ويتجاوز مبلغه 1.500 دج يجب أن يتم اجباريا عن طريق الصك أو التحويل.

المادة 5 : تلزم المؤسسات العمومية بأن تسلم بنوكها لا غير جميع وسائل الدفع المعدة لفائدتها من أجل التحصيل أو الخصم.

المادة 6 : لا يطالب بالتسديد عن طريق صكوك مؤشرة أو مصدقة الا اذا تجاوز مبلغها مائة ألف دينار (100.000 دج). غير ان الادارات المركزية أو المحلية، والمؤسسات والدواوين العمومية والمؤسسات العمومية، والشركات المختلطة، والمزارع المسيرة ذاتيا، والتعاونيات يجب ألا تستعمل في علاقاتها المتبادلة طريقة التسديد بالصكوك المؤشرة أو المصدقة.

المادة 7 : كل اصدار لصك بدون رصيد أو تزوير له يعرض صاحبه للعقوبات المقررة في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الجزائري العام للتقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد الكريم حسني، بصفته مديرا للصندوق الجزائري العام للتقاعد، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1403 الموافق 24 نوفمبر سنة 1982 يحدد الكيفيات المتعلقة باستعمال الصك في التعامل.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، لاسيما المادتان 18 و 30 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، لاسيما المادة 19 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 78 — 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 18 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 81 — 13 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 22 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 75 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970، والمتضمن تنظيم تمويل المؤسسات العمومية ، — ويعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1402 الموافق 9 مايو سنة 1982 والمتعلق ببعض كيفيات الدفع بواسطة الصكوك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسدد مصاريف الدولة والجماعات المحلية والدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات التابعة للقطاع العمومي مهما

— بمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،¹

— وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبين فى الملحق المرفق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 68 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج)،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد يوم 15 يناير سنة 1983، تاريخا يشرع فيه البنك المركزى الجزائرى فى تداول ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج)، أصدرت بموجب المرسوم رقم 83 - 68 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام

المادة 8 : يجب على البنوك أن تبلغ المؤسسات العمومية المعنية كل حادث مع حوادث الدفع.

وبذلك تكون المؤسسات العمومية التى أخطرت ملزمة بالعمل، بعد الفحص والتحقيق، على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعدم تطبيق المقد لاسيما ايقاف كل عملية تسلم بضائع للشخص المخصوص الذى يصدر الصكوك بلارصيد.

المادة 9 : تلتزم البنوك الوطنية بنصم الصكوك التى تسلمها اياها المؤسسات العمومية الوطنية بشبابيكها.

أما اذا كان الامر يتعلق بمعاملات المؤسسات العمومية فيما بينها، فان النقص يكون فى حدود مخطط المالية الذى تضادق عليه المؤسسة المصدرة للصك.

المادة 10 : يتعرض المحاسبون العموميون، والمحاسبون المسيرون المعنيون للمؤسسات العمومية والشركات المختلطة، والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات للعقوبات المقررة فى التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل فى حالة عدم تطبيقهم احكام هذا القرار.

كل مخالفة لاحكام هذا القرار تغبر بها الوزارة صاحبة الوصاية، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

المادة 11 : يلغى القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1982 والمتعلق ببعض كفيات الدفع بواسطة الصكوك.

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 صفر عام 1403 الموافق 24 نوفمبر سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يحدد تاريخ الشروع فى تداول الورقة المصرفية الجديدة من فئة عشرين دينار جزائريا (20 دج).

إن وزير المالية،

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام وال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد عبد العزيز مضوى، بصفته واليا على عنابة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز مضوى، أميناً عاماً لوزارة الداخلية.

1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد زبير أكين مساني، قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونبولي (فرنسا).

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد دحو ولد قابلية، أميناً عاماً لوزارة الداخلية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : انتهى مهام السيد دحو ولد قابلية، بصفته أميناً عاماً لوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

— عباس بن محمد المولود في أول أبريل سنة 1957 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن رحو عباس.

— عبد الله بنونوار المولود سنة 1905 بدوار أولاد موسى، اقليم وجدة (المغرب)، وولده القاصر : غرفاتي محمد المولود سنة 1966 ببني بوسعيد، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان)، ويدعى المسمى عبد الله بن بونوار، من الآن فصاعدا : غرفاتي عبد الله.

— عبد الكريم بن جيلالي المولود في II يناير سنة 1953 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : يوب عبد الكريم.

— عبد الناصر ولد حوماد المولود سنة 1961 بأهل الغافر، بلدية صبرة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : مباركى عبد الناصر.

— أجود ميمون المولود سنة 1926 ببني سدا، اقليم الناظور (المغرب)، وولده القاصران : عز الدين بن ميمون المولود في 29 أكتوبر سنة 1965 بوهران، أجود عبد الحفيظ المولود في 12 ديسمبر سنة 1967 بوجدة (المغرب) والمسمى عز الدين بن ميمون يدعى من الآن فصاعدا : أجود عز الدين.

— عائشة بنت عبد القادر، زوجة دالى على محمود، المولودة في 31 يناير سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن ساعة عائشة.

— عائشة بنت مسعود، زوجة خليفة عبد القادر، المولودة في 26 يونيو سنة 1928 ببواسماعيل (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : مسعود عائشة.

— عائشة بنت محمد، زوجة لوسيف قويدر، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1942 بزناطة، بلدية الرمشى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حامى عائشة.

— على ولد أحمد المولود في 17 نوفمبر سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعادل على.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق II يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 14 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 مارس سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء والتشييد.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 14 ديسمبر سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء والتشييد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتجنس بالجنسية الجزائرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— ابراهيم بن علي المولود في 19 مايو سنة 1954
بعين الدفلى (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا :
لعزوني ابراهيم.

— قنديس نيكولا المولود في 8 ديسمبر سنة
1910 بمركليانو، اقليم نابولي (ايطاليا)، وأولاده
القصر : قنديس مريم المولودة في 26 يوليو سنة
1972 بالجزائر، الدائرة 3، قنديس سميرة المولودة
في 9 أكتوبر سنة 1975 بالجزائر، الدائرة 3 قنديس
العربي المولود في 24 ديسمبر سنة 1976 بالجزائر،
الدائرة 3، قنديس كريمة المولودة في 30 نوفمبر
سنة 1980 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى المسمى
قنديس نيكولا من الآن فصاعدا : قنديس
عبد القادر.

— شريفة بنت بوعلام المولودة في 10 فبراير
سنة 1958 بداموس (البليدة) وتدعى من الآن
فصاعدا : خالد شريفة.

— درقاوى يمينه، زوجة كبدانى محمد المولودة
في 28 ديسمبر سنة 1936 بالمالح (سيدي بلعباس).

— جمال بن محمد المولود في أول نوفمبر سنة
1956 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن
فصاعدا : ابن محمد جمال.

— جميلة زهرة بنت ادريس، زوجة بلغاش
لحسن المولودة في 10 أكتوبر سنة 1952 بالجزائر،
الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ادريس
جميلة زهرة.

— الهادي بن محمد المولود سنة 1958 بالقعدة،
بلدية زهانة (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا :
مولاي الهادي.

— الخدير بن محمد المولود في 7 أكتوبر سنة
1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال
الخدير.

— فتيحة بنت محمد المولودة سنة 1954 بالقعدة،
بلدية زهانة (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا :
مولاي فتيحة.

— علال بن عمر المولود سنة 1907 بمكنول، اقليم
تازة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن علال
المولود في 22 أبريل سنة 1966 بطابية، بلدية
بوخنيفيس (سيدي بلعباس)، رحمونة بنت علال
المولودة في 27 سبتمبر سنة 1968 بطابية، بلدية
بوخنيفيس، زهرة بنت علال المولودة في 16 مارس
سنة 1971 بطابية، بلدية بوخنيفيس، بن عتو ولد
علال المولود في أول نوفمبر سنة 1973 بطابية،
بلدية بوخنيفيس، عباسية بنت علال المولودة في
7 أبريل سنة 1977 بطابية، بلدية بوخنيفيس،
فوزية بنت علال المولودة في 20 نوفمبر سنة 1979
بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : عقب علال
عقب محمد، عقب رحمونة، عقب زهرة، عقب
بن عتو، عقب عباسية، عقب فوزية.

— عراب حليلة، أرملة بن زينة حاج، المولودة
سنة 1925 بعين الطلبة (سيدي بلعباس).

— بلقاسم بن عبد الرحمن المولود في 22 أبريل
سنة 1958 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن
فصاعدا : محاودي بلقاسم.

— بلخير حياة المولودة في 16 سبتمبر سنة 1945
بقابس (تونس).

— بن شايب أحمد المولود في 12 أبريل سنة
1937 بمستغانم.

— بن شايب جيلالي المولود في 13 نوفمبر سنة
1955 بحجوط (البليدة).

— بن دحمان عائشة المولودة في 8 يناير سنة
1963 بسبدو (تلمسان).

— بن غيلم أحمد المولود في 15 يناير سنة 1955
بمستغانم.

— برقونيرو وبير جيلبير المولود في 27 أكتوبر
سنة 1939 ببوفاريك (البليدة).

— بوبكر زبيدة، زوجة صياح علي المولودة سنة
1927 بتطوان (المغرب).

— حاجة بنت عبد الله، زوجة خالتي يحيى،
المولودة في سنة 1933 بقصر بوذنيب، قصر السوق
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله
حاجة.

— حورية بنت عمر، زوجة عبد العليم محمد
المولودة في 4 فبراير سنة 1957 ببشار، وابنها
القاصر : عبد العليم سمير المولود في 30 مايو
سنة 1976 بدبدابة (بشار) وتدعى المسماة حورية
بنت عمر من الآن فصاعدا : عمر حورية.

— حورية بنت محمد، زوجة تواتي غوثي
المولودة في 27 سبتمبر سنة 1956 بالحناية
(تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد
الرحمن حورية.

— خديجة بنت عمر، أرملة محمد بن ابراهيم
المولودة سنة 1933 ببني اليشك، اقليم الناظور
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : لمسالك
خديجة.

— خيرة بنت حاج مبارك، أرملة بن زروالي
قدور المولودة في 6 مارس سنة 1931 بسيدي
بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : شرفي خيرة.

— العربي ولد بنور المولود سنة 1929 بأم الدود
بلدية عين العجر (سعيدة)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بو الانوار العربي.

— معزوزة بنت مختار، زوجة معزوزي عبد
القادر المولودة سنة 1944 بالعامرية (سيدي بلعباس)
وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج معزوزة.

— مبارك بن فراحي المولود سنة 1922
بالريساني، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده
القصر : بتول بنت مبارك المولودة في 14 يوليو سنة
1965 بسيدي بلعباس، عبدا القادر بن مبارك
المولود في 7 ديسمبر سنة 1967 بسيدي بلعباس،
مصطفى بن مبارك المولود في 19 ديسمبر سنة 1969
بسيدي بلعباس، عمر بن مبارك المولود في 28 يونيو
سنة 1971 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن

— فطيمة بنت أحمد، زوجة دمنى أحمد
المولودة في 12 مايو سنة 1953 بمرسى الكبير
(وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : الكوش
فطيمة.

— فطيمة بنت عمر، زوجة الحسيني محمد
المولودة في 5 يناير سنة 1950 بالمرسى الكبير
(وهران)، وابنها القاصر : الحسيني الهواري
المولود في 22 أكتوبر سنة 1967 بوهران، وتدعى
المسماة فطيمة بنت عمر من الآن فصاعدا : عمر
فطيمة.

— فطيمة بنت الطيب، أرملة آيت زيان بلعيد
المولودة سنة 1936 بأحمر العين (البليدة)، وتدعى
من الآن فصاعدا : ابن حمو فطيمة.

— فطيمة بنت حومد، زوجة داه محمد
المولودة سنة 1927 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)
وتدعى من الآن فصاعدا : كبداني فاطمة.

— فاطمة بنت محمد، زوجة مبارك بن فراحي
المولودة في 7 يناير سنة 1940 بسيدي بلعباس،
وتدعى من الآن فصاعدا : طاهر فاطمة.

— فطومة بنت محمد المولودة سنة 1949
بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر)، وتدعى من الآن
فصاعدا : مولاى فطومة.

— فداني يمينه، زوجة أحبود ميمون المولودة
سنة 1931 ببني سيدال، اقليم الناظور (المغرب).

— فطيمة بنت عبد الله المولودة في 21 ديسمبر
سنة 1957 بتيزي وزو، وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن عبد الله فاطمة.

— غوثي ولد محمد المولود في 15 يناير سنة
1954 بالحناية (تلمسان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : ابن عبد الرحمن غوثي.

— غرفاتي أحمد المولود سنة 1945 ببني
بوسعيد، بلدية سيدي مجاهد (تلمسان).

— محمد بن عياشى المولود فى 14 فبراير سنة 1952 بمولاي سليسن (سيدى بلعباس، وولده القاصران : زواوى بن محمد المولود فى 4 ديسمبر سنة 1978 بسيدى على بن يوب (سيدى بلعباس)، عبد القادر بن محمد المولود فى 3 ديسمبر سنة 1980 بسيدى على بن يوب (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن مهدى محمد، بن مهدى زواوى، بن مهدى عبد القادر.

— محمد بن هاشمى المولود سنة 1917 بحمران، عين البيضاء، اقليم فأس (المغرب)، وأولاده القصر : زهرة بنت محمد المولودة فى 30 أبريل سنة 1967 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، هوارى بن محمد المولود فى 20 ديسمبر سنة 1971 بعين تموشنت، بوعبد الله ولد محمد المولود فى 17 يوليو سنة 1974 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : مرابط محمد، مرابط زهرة، مرابط هوارى، مرابط بوعبد الله.

— محمد بن حامد المولود فى 6 يونيو سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوجراف محمد.

— محمد بن مبارك المولود فى 5 يونيو سنة 1956 بحجوط (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : فواجى محمد.

— محمد بن بوعلام المولود فى 19 يونيو سنة 1952 بالداموس (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : خالد محمد.

— محمد ولد طيب المولود فى 3 أكتوبر سنة 1958 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مولود محمد.

— مختار بن عمر المولود فى أول يناير سنة 1953 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : العيدونى مختار.

— مولاي حسين المولود فى 22 سبتمبر سنة 1959 بالسوقر (تيارت).

— مولاي العربى المولود فى 18 نوفمبر سنة 1940 بالبلدية.

فصاعدا : فراجى مبارك، فراجى بتول، فراجى عبد القادر، فراجى مصطفى، فراجى عمر.

— منكوزة عبد المجيد المولود فى 25 سبتمبر سنة 1962 بعين الصفراء (سعيدة).

— مرزوق ولد جيلالى المولود فى 16 مارس سنة 1951 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : يوب مرزوق.

— مزيانى رشيد المولود فى 29 مارس سنة 1959 بوهران.

— محمد بن محمد طيب المولود سنة 1917 بوادى عمر، اقليم ورزازات (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا بن على محمد.

— مليانى جبار المولود سنة 1930 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر مليانى محمد المولود فى 22 فبراير سنة 1969 بتلمسان، مليانى فتحى المولود فى 3 مايو سنة 1974 بتلمسان، مليانى رشيد المولود فى 16 أكتوبر سنة 1977 بتلمسان.

— ميمون بن عمر المولود سنة 1938 بأرزوق، تفرست، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حكيم بن ميمون المولود فى 26 غشت سنة 1968 بالجزائر، الدائرة 9، عبد الرحمن بن ميمون المولود فى 12 يوليو سنة 1970 بالجزائر، الدائرة 9، رشيد بن ميمون المولود فى 12 ديسمبر سنة 1971 بالجزائر، الدائرة 9، سميرة بنت ميمون المولودة فى 16 مارس سنة 1973 بالجزائر، الدائرة 9، عمر بن ميمون المولود فى 4 يوليو سنة 1975 بالجزائر، الدائرة 9، عبد السلام بن ميمون المولود فى 23 أبريل سنة 1977 بالجزائر، الدائرة 9، مختار بن ميمون المولود فى 26 ديسمبر سنة 1978 بالجزائر، الدائرة 9، ويدعون من الآن فصاعدا : حمو ميمون حمو حكيم، حمو عبد الرحمن، حمو رشيد، حمو سميرة، حمو عمر، حمو عبد السلام، حما مختار.

— ميمونة بنت شايب، زوجة خير محمد، المولودة سنة 1947 ببني شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : عمر ميمونة.

فصاعدا : بـح مولود الطيب، بـح مولود أمينة،
بـح مولود ربيعة، بـح مولود نصر الديق، بـح مولود
مليكة، بـح مولود سعاد، بـح مولود سميرة.

— يمينه بنت محمد، زوجة بـح عودة محمد،
المولودة في 6 يونيو سنة 1947 بالاربعاء (البليدة)،
وتدعى مع الآن فصاعدا قادري يمينه.

— زكراوى حسان المولود في 3 أبريل سنة 1956
بالقنيطرة (المغرب).

— زيزى عرفة المولود سنة 1921 بفاس
(المغرب).

— زهرة بنت سايح المولودة في 4 يناير سنة
1949 بوهرا، وتدعى مع الآن فصاعدا : بوزايط
زهرة.

— زبيدة بنت محمد المولودة في 25 أبريل سنة
1955 بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر)، وتدعى مع
الآن فصاعدا : مولاي زبيدة.

— عمر محمد المولود في 19 يوليو سنة 1953
ببوفاريك (البليدة)، ويدعى مع الآن فصاعدا :
بـح عمر محمد.

— الخليفة بدرية، زوجة صبيح سيد أحمد
المولودة في أول يناير سنة 1957 بالرقة (البحريه).

— بتولة بنت حدو، زوجة بـح قلعة الطيب
المولودة سنة 1932 ببني شيكر، اقليم الناظور
(المغرب)، وتدعى مع الآن فصاعدا : بلحاج بتول.

— الحورى سعاد، زوجة أحمد طالب
الابراهيمى، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1938
ببيروت (لبنان).

— أبوطاهر فاطمة، زوجة عبد القادر المولودة
في 7 سبتمبر سنة 1941 بفروحة (معسكر).

— على ولد بوطاهر المولود في 27 يناير سنة
1953 بمعسكر، ويدعى مع الآن فصاعدا : أبوطاهر
على.

— مولاي زليخة المولودة في 3 ديسمبر سنة 1955
بالسوقر (تيارت).

— موسى بـح بلحاج المولود سنة 1897، بركان،
اقليم وجدة (المغرب)، وولدها القاصران : فريد بـح
موسى المولود في 4 فبراير سنة 1976 بندرومة
(تلمسان)، لحسح بـح موسى المولود في 19 مايو سنة
1977 بندرومة، ويدعون مع الآن فصاعدا : بلحاج
موسى، بلحاج فريد، بلحاج لحسح.

— ناغى نصر الديق المولود في 29 نوفمبر سنة
1956 بالجزائر، الدائرة 3.

— ناغى نذيرة المولودة في 23 ديسمبر سنة
1962 بالجزائر، الدائرة 3.

— وسينى ميلود المولود في 23 يونيو سنة 1947
بالمالح (سيدي بلعباس).

— رشيد بن شايب المولود في 15 فبراير سنة
1955 بوادي العلق (البليدة)، ويدعى مع الآن
فصاعدا : شايب رشيد.

— رضوان بـح محمد المولود في 18 يوليو سنة
1955 بالبليدة، ويدعى مع الآن فصاعدا : بـح حمادى
رضوان.

— صافية بنت عمر، زوجة زناستى بشير
المولودة سنة 1911 ببني صاف (تلمسان)، وتدعى
مع الآن فصاعدا : زناستى صافية.

— الطيب بـح محمد المولود سنة 1936 بأحفير،
اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : أمينة بنت
الطيب المولودة في 2 يناير سنة 1964 بتلمسان،
ربيعة بنت الطيب المولودة في 15 يونيو سنة 1966
بتلمسان، نصر الديق ولد الطيب المولود في 17
ديسمبر سنة 1968 بتلمسان، مليكة بنت الطيب
المولودة في 19 نوفمبر سنة 1971 بتلمسان، سعاد
بنت الطيب المولودة في 18 أكتوبر سنة 1974
بتلمسان، سميرة بنت الطيب المولودة في 21
أكتوبر سنة 1977 بتلمسان، ويدعون مع الآن

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،
— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
— وبمقتضى القانون رقم 82 — 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

يرسم مايلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يمكن أن تنشأ، تبعا لاحكام الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، لاسيما المادة 90 مكرر منه، دواوين لتهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وتسمى في صلب النص «الديوان».

يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم الديوان وعمله.

المادة 2 : يعد الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يحدد مقر الديوان وصلاحيته الترابية بمرسوم.

المادة 4 : يكون الديوان تابعا لوصاية الوالى المختص ترابيا عندما تكون المساحة الارضية واقعة في ولاية واحدة وفي نفس الولاية.

ويكون تابعا للوالى الذى يكون مقر الديوان تابعا له عندما يكون الديوان مكلفا بمساحة تقع في ولايتين أو أكثر.

المادة 5 : تتمثل مهمة الديوان في تهيئة المساحة واستصلاحها وبهذه الصفة، يعد في اطار التنظيم الجارى به العمل، مشروع مخطط التهيئة

— مليكة بنت بوطاهر المولودة في 22 فبراير سنة 1960 بمعسكر، وتدعى مع الآن فصاعدا : أبوطاهر مليكة.

— ربيحة بنت بوطاهر، زوجة كروم أحمد المولودة في 25 ديسمبر سنة 1949 بتيزي (معسكر)، وتدعى مع الآن فصاعدا : أبوطاهر ربيحة.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 — 70 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها، وعملها.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزراء الفلاحة والثورة الزراعية، والتخطيط والتهيئة العمرانية، والداخلية، والرئ، والمالية، وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 34 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات،

يصدر القرار مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع طلب الانشاء.

الباب الثاني

التنظيم والادارة

المادة 6 : يدير الديوان مجلس اشراف ومراقبة ويسيره مدير عام.

المادة 7 : يقترح المدير العام التنظيم الداخلى للديوان الذى يناقشه مجلس الاشراف والمراقبة وتصادق عليه السلطة الوصية.

الفصل الاول

مجلس الاشراف والمراقبة

المادة 8 : يتكون مجلس المراقبة من :

- الوالى الذى يمثل السلطة الوصية، رئيسا،
- الوالى المعنى أو الولاة المعنيين أو ممثليهم،
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية للولايات المعنية أو ممثليهم،
- أعضاء المجلس أو المجالس التنفيذية المعنية أو ممثليهم،

- رئيسى لجنتى الشؤون الاقتصادية والفلاحية والثورة الزراعية التابعتين للمجالس الشعبية الولائية المعنية،

- ممثلى الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين فى الولايات المعنية،

- يشارك المدير العام والمعون المحاسب فى اجتماعات مجلس المراقبة مشاركة استشارية.

يجوز للمجلس أن يستعين بأى شخص يمكن أن يوجهه فى مداولاته.

يعين أعضاء المجلس أو المجالس التنفيذية بقرار من واليهم تبعا لنوع نشاط كل ديوان.

المادة 9 : يعقد مجلس الاشراف والمراقبة اجتماعين فى السنة على الاقل فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

والاستصلاح، الذى يعرضه على قرار السلطات المعنية. وهو مكلف كذلك :

فى مجال الدراسات بما يأتى :

- يقوم بأى دراسة تستوجبها تنمية المنطقة أو يأمر بها،
- يجمع كل المعلومات المتعلقة بالمنطقة والتى يمكن أن تساعد على تهيئتها،
- يتصور وينفذ برنامج تميم الطرق والتقنيات الواجب استعمالها فى اطار تهيئة المنطقة واستصلاحها.

وفى مجال الانجاز بما يأتى :

- يطبق مخطط التهيئة الرئيسية للمنطقة،
- ينفذ جميع أشغال التهيئة والتجهيز اللازمة لتنمية المنطقة أو يأمر بتنفيذها،
- يقوم بجميع أشغال الصيانة والمحافظة على العتاد والتجهيزات أو يأمر بالقيام بها،
- يسهر على مراقبة حسن تنفيذ المهام المسندة الى الهيئات العمومية، والخاصة، والمستغليها العاملين فى المنطقة.

وفى مجال التسيير والتنظيم :

- ينشئ الوحدات المتخصصة اللازمة لانجاز مهمتها ويسيرها،
- يقترح أى شكل من أشكال تنظيم الاعوان الاقتصاديين العاملين فى المنطقة،
- يقترح أى عملية للتوحيد العقارى.

وفى مجال الاعلام :

- يقوم بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بتنفيذ برنامج اعلام وشرح وتوعية لدى السكان المعنيين بخصوص أهداف تنمية المنطقة.

وفى ميدان انشاء المشاريع :

- يتلقى ويدرس الطلبات الخاصة بانشاء أى مشروع المنطقة، ويصدر رأيه فى مدى مطابقتها للمخطط التهيئة الرئيسى واستصلاح المنطقة.

- الحسابات السنوية،
- التصفيات المحاسبية والمالية،
- القانون الاساسى للموظفين وشروط أداء مرتباتهم،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.
- تخضع مداوالات مجلس الاشراف والمراقبة لموافقة السلطة الوصية فى أجل 15 يوما، الموالية للمصادقة عليها.
- وتخضع عند الاقتضاء لاية موافقة ينص عليها التنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثانى

المدير العام

- المادة 12 : يعمل المدير العام للديوان فى اطار التنظيم الجارى به العمل وطبقا للتعليمات العامة التى تصدرها السلطة الوصية :
- فهو مسؤول عن السير العام للديوان مع مراعاة صلاحيات مجلس الاشراف والمراقبة،
 - يمثل الديوان فى كل أعمال الحياة المدنية،
 - يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،
 - يعد التقارير التى يعرضها على مداوالات مجلس الاشراف والمراقبة ثم يقدمها للسلطة الوصية للموافقة عليها،
 - يعد الميزانية التقديرية وينفذها،
 - يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات،
 - يطبق نتائج مداوالات مجلس الاشراف والمراقبة، التى وافقت عليها السلطة الوصية،
 - يعد اجتماعات مجلس الاشراف والمراقبة ويتولى كتابته.
- المادة 13 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية، وتنتهى مهامه على الشكل نفسه.

- ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام للديوان أو من ثلث أعضائه.
- يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.
- توجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.
- ويمكن تخفيض هذه المهلة بالنسبة الى الدورات غير العادية، دون أن تقل عن 8 أيام.
- المادة 10 : لا تصح مداوالات مجلس الاشراف والمراقبة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل.
- واذا لم يكتمل هذا النصاب، عقد اجتماع آخر بعد ثمانية أيام، وصحت مداوالات المجلس حينئذ مهما كان عدد أعضائه الحاضرين. وتؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة.
- وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تثبت المداوالات فى محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة. وتسجل المحاضر المذكورة فى دفتر خاص.
- المادة 11 : يتداول مجلس الاشراف والمراقبة بناء على تقرير المدير العام، وفى اطار التنظيم الجارى به العمل، فيما يأتى :
- تنظيم الديوان وسيره العام ونظامه الداخلى،
 - مخطط تهيئة المنطقة واستصلاحها،
 - برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
 - برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات، والقروض،
 - الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى التى تلزم الديوان،
 - الجداول التقديرية لايرادات الديوان ونفقاته،

الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية المعنية، بقرار من السلطة الوصية يؤخذ عند الاقتضاء بعد مشاورة الوالي أو الولاية الآخرين المعنيين.

يتم كل تعديل لهذا المبلغ في المستقبل على الشكل نفسه.

المادة 21 :- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد بغدادى شايشى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة العمل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بادمج المواطنين المهاجرين الى فرنسا عن طريق انشاء مؤسسات صناعية أو حرفية صغيرة في الجزائر.

ان وزير العمل، ووزير المالية، ووزير الداخلية، ووزير الاسكان والتعمير،

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 14 : تبتدىء السنة المالية للديوان أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة، تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 15 : يسند مسك السجلات ومعالجة الاموال الى محاسب يخضع لاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

الفصل الثانى

الايرادات - النفقات - النتائج

المادة 16 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان ويسلمها الى مجلس الاشراف والمراقبة الذى يتداول فى شأنها.

وتقدم بعد ذلك للسلطة الوصية أو غيرها للموافقة عليها حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول به.

المادة 17 : تتكون الموارد المادية للديوان من نتائج عملياته التجارية.

ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة، كما يمكنه أن يتعاقد بقروض ذات الامتد القصير والمتوسط والطويل طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : تقدم الموازنة وملحقاتها مضحوبة بحظر من المدير العام، الى السلطات المختصة بالموافقة والمراقبة، طبقا للتنظيم الجارى به الفعل.

المادة 19 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : يحدد المبلغ الاصلى للاموال على أساس مدوالات يصادق عليها المجلس أو المجالس

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982.

وزير العمل	وزير المالية
مولود أمزيان	بوعلام بن حمودة
وزير الداخلية	وزير الاسكان والتعمير
محمد يعلى.	الغزالي أحمد على

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

— وبناء على أحكام تبادل الرسائل الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 1980 والمتعلقة بالتعاون في ميدان انشاء المؤسسات الصغيرة والحرفية بالجزائر،

— وبناء على لوائح اللجنة المركزية المتعلقة بادماج المهاجرين،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يمكن العمال المهاجرين المترشحين للمساعدة الخاصة بانشاء مؤسسات صناعية وحرفية صغيرة، ان يستفيدوا، حسب الشروط المحددة في القانون الجارى به العمل في حالة قبول ترشحهم، ما يأتى :

— ضمان الحصول على قطعة أرض مقابل عوض بالبلدية التي تقام بها المؤسسة،

— قرض تمنحه المؤسسة المالية المعنية لهذا الغرض، من أجل تمويل البناء وسعر قطعة الارض التي تقام عليها المؤسسة،

— سكن يتكفلون به سواء بتحملهم تكاليف الايجار الناتجة، أو يكتسبونه عن طريق اجراءات البيع التي يحددها القانون،

— الفوائد الجبائية؛

— منحهم اعتمادات الاستغلال.

المادة 2 : تحدد شروط تطبيق هذا القرار بتعليمات يصدرها الوزير المعنى.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين، تطبيقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980، المذكور أعلاه.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين، تطبيقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها (100) منصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 مارس سنة 1983 :

- في الجزائر : جامعة الجزائر - المركزية،
- في وهران : جامعة وهران - السانية،
- في قسنطينة : جامعة قسنطينة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح مضمونة الوصول الى مديرية الموظفين - المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي، شارع بشير عطار - ساحة أول مايو الجزائر، قبل 15 فبراير سنة 1983 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982.

عن وزير التعليم والبحث
العلمي
الامين العام
مصطفى بخاري

الصفحة 3226 - العمود الاول - المادة 7 -
السطر 5،

الصفحة 3226 - العمود الثاني - المادة II -
السطر 3،

الصفحة 3226 - العمود الثاني - المادة I4 -
السطر 5،

الصفحة 3227 - العمود الثاني - المادة I9 -
السطر I2.

بدلاً من :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقراً :

وزير التعليم والبحث العلمي.

الصفحة 3227 - العمود الثاني - المادة 2I -
السطر الثاني والثالث والرابع والخامس.

بدلاً من :

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي، نائب
ممثله، رئيساً،

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي، نائب
رئيس،

يقراً :

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
رئيساً،

- ممثل وزير التعليم والبحث العلمي، نائباً
للرئيس.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق
II يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المحافظ
الوطني للأعلام الآلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام
I403 الموافق II يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد
محمد رابحي، بصفته محافظاً وطنياً للأعلام الآلى،
بناءً على طلبه.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها (I00)
منصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء
من I5 مارس سنة 1983 :

- في الجزائر : جامعة الجزائر - المركزية،

- في وهران : جامعة وهران - السانية،

- في قسنطينة : جامعة قسنطينة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح
مضمونة الوصول الى مديرية الموظفين - المديرية
الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة
التعليم والبحث العلمي، I شارع بشير عطار -
ساحة أول مايو الجزائر، قبل I5 فبراير سنة 1983
تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1403 الموافق 22
نوفمبر سنة 1982.

عن وزير التعليم والبحث
العلمي
الامين العام
مصطفى بخاري

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق
II يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المحافظ
المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلى
ويحدد قانونه الاساسي ونظام الدراسة فيه
(استدراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام
I403 الموافق II يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد
الصفحة 3225 - العمود الثاني - المادة 2 -
السطر 3،

والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب
المعدات الكهربائية والالكترونية،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى
الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق
بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق
11 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام
1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يعين السيد
عبد الكريم حسنى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لانظمة الاعلام الآلى.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 17 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام
1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للمصاعد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32
و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس
الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى
26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم
81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 10
شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969

أولا - الأهداف :

- I - تمتد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
- 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،
- 4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لانجاز هذه البرامج ،
- 5 - تتولى صيانة التجهيزات التابعة لموضوعها .
- 6 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية الاعتدة التابعة لموضوعها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال .
- 7 - تطور ميادين صنع الاعتدة التابعة لموضوعها ولواحقها .
- 8 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كماً وكيفاً .
- 9 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها .
- 10 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج .
- II - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها .
- I2 - تدعم عملها فى الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها .
- I3 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على

والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 2I المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 3I يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة .
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،
- ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،
- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

- المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للمصاعد» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» .
- تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 7I - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم .
- المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية ، البحث والتنمية والصنع ، والاستيراد والتركيب وصيانة المصاعد ورافعات الاثقال والسلالم الميكانيكية وكذلك المستلزمات والمكونات المخصصة لهذه التجهيزات .
- المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

حماية البيئة ووقايتها وذلك فى إطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال.

I4 - تشجع وتساهم فى حماية الانتاج الوطنى وموارده ورفع قيمة ذلك.

I5 - تساهم فى تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

I6 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج.

I7 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى إطار عملها.

I8 - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التى ترتبط بموضوعها فى إطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها فى إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى اجكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

مرسوم رقم 83 — 18 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

كما تتولى المؤسسة زيادة على ذلك، انجاز التركيبات الكهربائية العامة واصلاح الآلات الكهربائية، بناء على طلب أصحاب العمل.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الاهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال ،

6 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها ،

7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها ،

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها ،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة-هيكله المؤسسات ،

- ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكله المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية ، البحث والتنمية وصنع التجهيزات والمواد والمكونات الكهروتقنية ، ولاسيما ما يأتى :

- الآلات الكهربائية الدوارة ،

- الآلات الكهربائية القارة ،

- الاجهزة الكهربائية للقطع والحماية ،

- التجهيزات الكهربائية للتركيب المنزلى

والصناعى .

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

II - تدرج عملها فى إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى إطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال ،

I2 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى والموارد الوطنية ،

I3 - تضمن بيع منتوجاتها فى إطار الأهداف التى سطرتهأ الحكومة والتدابير التى قررتها فى هذا المجال.

I4 - تساهم فى تكوين مستخدميه وتحسين مستواهم.

I5 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج.

I6 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى إطار عملها.

I7 - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التى ترتبط بموضوعها فى إطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوضيحاته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 19 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 III و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية وإنتاج التجهيزات والمواد والمكونات المخصصة لمختلف الفروع الكهرومنزلية، ولاسيما ما يأتي :

- التجهيزات المنزلية العائلية ،
- التجهيزات المنزلية الصناعية ،
- الاجهزة المنزلية الصغيرة ،
- مصابيح الانارة .

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولاً - الأهداف :

- 1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
- 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،
- 4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكتملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- 5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى إطار السياسة الوطنية فى هذا المجال ،
- 6 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها ،
- 7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفاً ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» .

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم .

والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في تيزى وزو.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

11 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال ،

12 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى والموارد الوطنية ،

13 - تضمن بيع منتوجاتها فى اطار الاهداف التي سطرته الحكومة والتدابير التي قررتها فى هذا المجال.

14 - تساهم فى تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

15 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج.

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

17 - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التي ترتبط بموضوعها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وإداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 20 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة «الكوابل».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3

ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس

الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتغضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية ونتاج كوابل الطاقة وكوابل المواصلات ومعدات التوصيل.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الأهداف :

1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والممتددة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والممتددة السنوات وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال ،

6 - تطور قياديين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها ،

7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لصناعات الكوابل» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها.

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيتها ،

11 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال ،

12 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى والموارد الوطنية ،

13 - تساهم فى تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

14 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج.

15 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

16 - تقوم بزيادة على ذلك بجميع العمليات التى ترتبط بموضوعها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديريّة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن السجلات الوطنية للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكييفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية

المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 21 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي.

المن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الأعلى الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائى» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، استيراد العتاد الكهربائى ومكوناته وتوزيع ذلك والخدمة بعد بيعه، ولاسيما ما يأتى :

- الماكينات الكهربائية الدوارة ،
- الماكينات الكهربائية القارة ،
- الاجهزة الكهربائية للقطع والحماية ،
- الاجهزة الكهربائية للتكريب المنزلى والصناعى.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا - الاهداف :

1 - تستغل وتسير وتطور الاعمال والوسائل والمنشآت الاساسية للتوزيع والخبزن والتوظيف والنقل المرتبطة بموضوعها ،

2 - تعد وتنجز بانسجام مع مؤسسات الفرع المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتوزيع العتاد الكهربائى ومكوناته.

3 - تضمق وتطور توزيع العتاد الكهربائى التابع لموضوعها والخدمة بعد بيعه، وذلك عن طريق وحداتها ومراكزها ومستودعاتها ووكالاتها وفروعها.

4 - تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها قصد تحسين نتائج جهاز التوزيع.

5 - تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية من العتاد التابعة لموضوعها.

6 - تساهم فى تطبيق التنظيم المتعلق بضبط مقاييس العتاد الموزع ومراقبة نوعيته.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

7 - تساهم فى تكوين مستخدميه وتحسين مستواهم.

8 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

9 - تشجع وتشارك فى حماية الانتاج الوطنى والموارد الوطنية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المربطبة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالمعاملات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى الجزائر العاصمة.

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسقة، بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة I4 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادرات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

مرسوم رقم 83 — 22 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

أولا - الاهداف :

- I - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
- 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،
- 4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- 5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال ،
- 6 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها ،
- 7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،
- 8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها ،
- 9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها ،
- 10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها ،
- II - تدعم عملها فى الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها .
- I2 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها ، وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،
- ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،
- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

الباب الأول**التسمية - الهدف - المقرر**

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» .

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية ، البحث والتنمية ونتاج المولدات الكهروكيميائية لجميع الاستعمالات ، ولاسيما ما يأتى :

- بطاريات المراكم ،

- الحاشدات الكهربائية .

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سطيف.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

I3 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج الوطنى والموارد الوطنية.

I4 - تضمن بيع منتوجاتها فى إطار الاهداف التى سطرته الحكومة والتدابير التى قررتها فى هذا المجال.

I5 - تساهم فى تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

I6 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج.

I7 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى إطار عملها.

I8 - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التى ترتبط بموضوعها فى إطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وإداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الاهداف المسطرة للمؤسسة.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى إطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تُلغى أحكام الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 23 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمواصلات السلوية واللاسلكية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

المواصلات السلكية واللاسلكية ومعداتهما، ولا سيما ما يأتي :

- التجهيزات والمعدات الهاتفية ،
- التجهيزات والمعدات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- المكونات الخاصة بهذه التجهيزات والمعدات،
- التجهيزات والمعدات التيلغرافية ،
- تجهيزات مواصلات الاعلام الآلي ،
- تجهيزات الراديو والمواصلات اللاسلكية .

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الأهداف :

- 1 - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
- 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها ،
- 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،
- 4 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبلاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- 5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال ،
- 6 - تطور مياديه صنغ المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها ،
- 7 - تقوم باية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،
- 8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

والمتمضمم توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمم تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية والانتاج والتركيب لتجهيزات

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تحول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها ان تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى تلمسان.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثانى

الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها ،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتجهيزها ،

11 - تدعم عملها فى الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها ،

12 - تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال .

13 - تشجع وتساهم فى رفع قيمة الانتاج المسطرة للمؤسسة .

14 - تساهم فى تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم .

15 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج ووسائل الانتاج .

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها .

17 - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التى ترتبط بموضوعها فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وإداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الاهداف المسطرة للمؤسسة .

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بمرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا، أ - السابقة.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية

والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمصاعد،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 69 — 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 24 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمصاعد، الهياكل والوسائل والأموال والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسيرهم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32

و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3

ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمصاعد، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتركيب للتجهيزات والمواد والمكونات الخاصة بأجهزة الرفع، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للمصاعد، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للمصاعد، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بانتاج أجهزة الرفع وتركيبها، ابتداء من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال انتاج أجهزة الرفع وتركيبها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية، بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية

والإلكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بأجهزة الرفع، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج أجهزة الرفع وتجهيزاتها وتركيبها، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمصاعد.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمصاعد.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمصاعد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، حسب الشروط المحددة

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمصاعد، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 25 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسيرهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالصناعات الكهروتقنية، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الصناعات الكهروتقنية، التي تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالصناعات الكهروتقنية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويمين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج التجهيزات والمواد والمكونات الكهروتقنية تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية.

في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج للتجهيزات والمواد والمكونات الكهروتقنية، والتركيبات الكهربائية العامة، واصلاح الماكينات الكهربائية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 - أعلاه، وهي :

- وحدة الالكتروميكانيك في العاشور،

- وحدة الانارة في الرويبة،

- وحدة اصلاح الماكينات الكهربائية في وهران،

- وحدة الكهرباء في الجزائر،

- وحدة الدراسات والانجازات الكهربائية في بابا حسن،

- مشروع التجهيزات الكهربائية للتركيب في عين فكرون وأم البواقي،

- مشروع المعدات الكهربائية الصناعية في عزازقة،

- مشروع اصلاح الماكينات الكهربائية في عنابة.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

مرسوم رقم 83 - 26 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسييرهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3

ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10

شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو تقنية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية للصناعات

الكهرو تقنية، المستخدمون المرتبطون بسين مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو تقنية، سيرا منتظما ومستقرا.

المادة 5 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

للصناعات الكهرومنزلية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالصناعات الكهرومنزلية، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الصناعات الكهرومنزلية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالصناعات الكهرومنزلية، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويمين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج التجهيزات والمواد

والمتمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 19 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال الداخلة في مجال الكهرومنزلى، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

2 - الودعتان اللتان تطابقان الاعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 - أعلاه، وهى :

- مركب الاجهزة المنزلية بواعيسى، ولاية تيزى وزو،

- وحدة المصاييح بالمحمدية، ولاية معسكر.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية

مرسوم رقم 83 - 27 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيرهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواه 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمكونات الكهرومنزلية، ثبوت عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، المستخدمون المرتبطون بقطاع مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

والمملوقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لصناعات الكوابل، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

4 - المستخدمين المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - احوال المؤسسة الوطنية لصناعات الكوابل، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان اعمالها التي لها علاقة بتطوير كوابل الطاقة والمواصلات ونتاجها، ابتداء من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال صناعة الكوابل، التي تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969، المذكور اعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية التي كانت تسييرها بعنوان اعمالها التي لها علاقة بتطوير كوابل الطاقة والمواصلات ونتاجها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

والمتمم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج لكوابل الطاقة والمواصلات، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 - اعلاه، وهي :

- وحدة الكوابل الكهربائية في مجازة قسنطينة (الجزائر) ،

- وحدة الكوابل الهاتفية في وادي السمار (الجزائر) ،

- مشروع الكوابل الكهربائية في بسكرة.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية

مرسوم رقم 83 - 28 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، الهياكل والوسائل والأعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية أو الذين كانت تسيروهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3

ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978

والمتمتع باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمتمتع بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمتمتع بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في

26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم

81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10

شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969

والمتمتعن أحداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتمتعن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل

المستخدمة في مجال انتاج الكوابل تبين عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية لصناعة الكوابل.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية لصناعات الكوابل.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية لصناعات الكوابل، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لصناعات الكوابل، سيرا منتظما ومستثمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالاستيراد والتوزيع والخدمة بعد بيع العتاد الكهربائي ومكوناته، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال توزيع العتاد الكهربائي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالاستيراد والتوزيع والخدمة بعد بيع العتاد الكهربائي، ما يأتي :

I - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

والمتمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادرات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 21 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - الاعمال الداخلة فى مجال الاستيراد والتوزيع والخدمة بعد بيع العتاد الكهربائي، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها فى الفقرة I - أعلاه، وهى :

- وحدة التوزيع التجارى بوسط البلاد،
- وحدة التوزيع التجارى بغرب البلاد،
- مشروع وحدة التوزيع التجارى بشرق البلاد.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية

مرسوم رقم 83 - 29 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيروهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و

و III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 والمتعلق بالاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل في مجال الاستيراد والتوزيع والخدمة بعد بيع المتاد الكهربائى ومكوناته، تبيين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المتاد الكهربائى.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المتاد الكهربائى.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المتاد الكهربائى، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع المتاد الكهربائى، يسيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرر بالجزائر فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983. الشاذلى بن جديد

للمنتجات الكهروكيميائية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص
عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

I - أحلال المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بمجال الصناعات الكهروكيميائية، ابتداء من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال المنتجات الكهروكيميائية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والإلكترونية، بموجب الأمر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بمجال الصناعات الكهروكيميائية، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

2- قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 22 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية ،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية
للمنتجات الكهروكيميائية، حسب الشروط المحددة
في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها،
ما يأتيه :

١ - الاعمال الداخلة في مجال الصناعات الكهروكيميائية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

2 - الوجدتان اللتان تطابقان الاعمال
المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه، وهي :

– مركب الحاشدات والمراكم بسطيف،

– وحدة المراكم بوادي السمار بالجزائر.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات
والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية
والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية

مرسوم رقم 83 - 30 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3

ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10

شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال منتجات الصناعات الكهروكيميائية ومكوناتها، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للنتجات الكهروكيميائية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بانتاج تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ومعداتاها، وتركيبها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969، المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بانتاج تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ومعداتاها وتركيبها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 23 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة الممندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج والتركيب لتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ومعداتاها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

2 - الوحدة التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، وهى :

- مركب «العتاد الهاتفى» فى تلمسان.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 71 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب 7 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 14 و III - 6 - 7 - 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتولى وزير البريد والمواصلات في اطار تشاوري قصد تجسيد الاهداف التي حددها الميثاق الوطني تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البريد والمواصلات، ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية للتنمية.

المادة 2 : يتولى وزير البريد والمواصلات في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحياته بما يأتي :

- يعد الدراسات والتدابير الضرورية لتطبيق الاحكام التشريعية المتعلقة بالاحتكارات المؤسسة في مجال البريد والمواصلات،

- تعد وتتابع وتراقب تسيير هذه الاحتكارات وتطور الاعمال والاجراءات المتعلقة بها، وبهذه الصفة تنظم وتطور وتراقب ما يأتي.

اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ومعدات وتركيبها، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : يتولى وزير البريد والمواصلات في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وقصد أداء المهام المذكورة في المواد السابقة ما يأتي :

- يقترح التدابير الرامية الى تحديد سياسة تطوير قطاع البريد والمواصلات،

- يدرس ويقترح كل تقنين وتنظيم يتعلقان بقطاع البريد والمواصلات،

- يسهر في ميدان اختصاصه على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في قطاع البريد والمواصلات وعلى تنفيذ الالتزامات التعاقدية لقطاع البريد والمواصلات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتبعا للمتطلبات الوطنية،

- يدرس ويقترح ويوفر الظروف الكفيلة بتخفيف الضغوط وازالتها ويساهم في تحديد الشروط الضرورية للاستقلال التقني لقطاع البريد والمواصلات والقطاعات التابعة له ويعمل من أجل تحقيق ذلك.

المادة 6 : يتولى وزير البريد والمواصلات في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية ما يأتي :

- يشجع تنويع الانتاج الوطني وتكامله في اطار البريد والمواصلات، حتى يتلاءم مع المقاييس والخصائص التي يتطلبها حسن سير شبكة البريد والمواصلات،

- يساهم في تحقيق أهداف التكامل في مجال الانتاج بين قطاع البريد والمواصلات والقطاعات المنتجة الاخرى ويقترح أى تدبير يسهل التزويد الوطني بمنتجات قطاع البريد والمواصلات.

المادة 7 : يشارك وزير البريد والمواصلات في الدراسات والاعمال التي تتم قصد تجسيد السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوى والتهيئة العمرانية، ويتخذ جميع التدابير لتطبيق القرارات المتخذة في هذا الميدان.

- أعمال جميع مواد بريد الرسائل والطرود البريدية سواء في العلاقات الداخلية أو في العلاقات الدولية، ومعالجتها وايصالها وتوزيعها،

- أعمال ايصال المراسلات الهاتفية والبرقية، الوطنية والدولية،

- أعمال اصدار ودفع الحوالات المطابقة لارسال الاموال الموجهة عن طريق البريد أو البرق وايصالها سواء في العلاقات الداخلية أو العلاقات الدولية،

- الاعمال الناجمة عن تسيير الحسابات البريدية الجارية وحسابات الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط،

- أعمال تحصيل القيم التجارية أو غيرها في العلاقات الداخلية والمراسلات مقابل الدفع لدى التسليم،

وعلاوة على ذلك يسهر على حسن استعمال ممتلكات البريد والمواصلات وعلى تطوير خدماتها الموضوعة تحت تصرف المرتفقين كما وكيفا.

المادة 3 : يشارك وزير البريد والمواصلات في تنظيم نشاط الانتاج الوطنى للتجهيزات الضرورية لسير مصالح قطاع البريد والمواصلات، ومراقبته في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته. كما يسهر على تزويد الوطن بالمعدات والاعتدة التابعة لقطاع البريد والمواصلات، سواء منها المخصصة للاستهلاك المباشر أو التي تزود بها القطاعات التي تستعملها.

المادة 4 : يسهر وزير البريد والمواصلات في مجال تنسيق المواصلات، في اطار تشاوري ووفق الاحكام القانونية والتنظيمية والاجراءات المقررة على انجاز مختلف الشبكات اللاسلكية الكهربائية وعلى انسجام استعمالها.

المادة 8 : يتولى وزير البريد والمواصلات في مجال التخطيط ما يأتي :

- يدرس ويقدم التدابير الضرورية لاعداد توجيهات السياسة الوطنية وتحديداتها على المدى القريب والمتوسط والبعيد، في ميدان البريد والمواصلات،

- يدرس ويعد ويقدم في ميدان اختصاصه المعطيات والتقديرات الضرورية لاعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، ويتولى تطبيق المخططات والبرامج المعتمدة وذلك في اطار التوجيهات المقررة والاجراءات المتخذة،

- يراقب ويكلف مع يراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة،

- يجمع النتائج ويضبط حصائل الاعمال.

المادة 9 : يدرس وزير البريد والمواصلات ويقترح جميع التدابير المخصصة لضمان التحكم في التقنيات الجديدة واستعمالها وتطوير قدرات الوسائل الهندسية في مستوى التصميم أو الانجاز في قطاع البريد والمواصلات.

المادة 10 : يتولى وزير البريد والمواصلات، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالاتفاق مع الوزراء المعنيين تحديد أجرة الخدمات المؤداة في ميدان البريد والمواصلات والمخصصة لتغطية تكاليف استغلال ميزانية البريد والمواصلات الملحقه.

كما يقوم باعداد تنظيم التعريفه المتعلقة بالخدمات المؤداة في قطاع البريد والمواصلات.

المادة 11 : يسهر وزير البريد والمواصلات على حسن سير الاعمال المتعلقة بالاحتكارات الممارسة ولاسيما ما تقوم به المؤسسات الموضوعه تحت وصايتها.

المادة 12 : يسهر وزير البريد والمواصلات على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات الاشتراكية الموضوعه تحت وصايتها والتي تحكم هياكلها وتسييرها وادارتها.

ويسهر في ميدان اختصاصه على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتي يخضع لها العمال وتنظيم العمل ويشترك في الدراسات المبادر بها في هذا الميدان.

المادة 13 : يتابع وزير البريد والمواصلات، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية تسيير المؤسسات الاشتراكية الموضوعه تحت وصايتها ويقوم بالموافقة والمراقبة اللتين تقتضيهما الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذا الميدان.

يتابع ويراقب في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحياته نشاط المؤسسات الخاصة التي تعمل في قطاع البريد والمواصلات.

المادة 14 : يدرس وزير البريد والمواصلات في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحياته جميع الوسائل الرامية الى حماية المنشآت والتجهيزات التابعة لقطاع البريد والمواصلات، والمحافظة عليها.

يدرس أو يشارك في أى دراسة أو عمل يخص الاجراءات التي تكفل، ان اقتضى الامر التعبئة الفورية والتحويل الفعال لمنشآت القطاع ووسائله وتحقيق الاهداف المحددة له.

ويتولى في هذا الميدان ما يأتى :

- يدرس ويقترح أى تنظيم تقنى أو أمنى يتعلق بالاعمال والمنشآت والاجهزة والاعتدة التابعة لقطاع البريد والمواصلات.

- يطبق في ميدان اختصاصه الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالرقابة التقنية والامن في قطاع البريد والمواصلات.

كما يقترح مقاييس الامن في العمل وضمان توفيره، ولاسيما في المؤسسات الموضوعه تحت وصايته، أو يشارك في اعداد ذلك.

يسهر على اعداد الحصائل الدورية في مجال البحث.

المادة I9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 72 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I7 المؤرخ في I6 ربيع الاول عام I402 الموافق I2 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 7I المؤرخ في 23 ربيع الاول عام I403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام I395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - I68 المؤرخ في اول ذى القعدة عام I396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات الموضوعة تحت سلطة الوزير يساعده في ذلك الامين العام، على ما يأتي :

المادة I5 : يتولى وزير البريد والمواصلات، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات المتخذة في هذا الميدان، ما يأتي :

- يساعد السلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تخص قطاع البريد والمواصلات.

- ينفذ في ميدان اختصاصه الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة I6 : يسهر وزير البريد والمواصلات، في اطار التوجيهات المحددة في هذا الميدان، لاسيما تعميم استعمال اللغة الوطنية، وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على تكوين الموظفين اللازمين لحسن سير قطاع البريد والمواصلات بما في ذلك المؤسسات الموضوعة تحت وصايته ومراقبة الانجاز والتطور والنتائج كما يسهر على تحسين مستواهم.

يقوم أو يكلف من يقوم باجراء المراقبة التي تقتضيها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بسير مؤسسات التكوين التابعة لقطاع البريد والمواصلات.

يسهر على اعداد الحصائل الدورية لهذه الاعمال.

المادة I7 : يشجع وزير البريد والمواصلات في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ضبط مقاييس منتجات قطاع البريد والمواصلات ويشارك في الدراسات والاعمال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس.

يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

المادة I8 : يشجع وزير البريد والمواصلات، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وينسق برامج البحث المتعلقة بالاعمال والتقنيات المطبقة في قطاع البريد والمواصلات.

وتتولى أيضا بالاتصال مع الوزارات المعنية،
توطيد العلاقات مع الهيئات الدولية في مجال
الخدمات البريدية.

- وتشتمل المديرية العامة للبريد على
المديرية الثلاث التالية :
- مديرية المصالح البريدية،
- مديرية المصالح المالية البريدية،
- مديرية الدراسات والعمل التجارى.

المادة 4 : تتولى مديرية المصالح البريدية
ما يأتى :

- تسيير الاحتكار البريدى،
- تنظيم وتسيير المصالح البريدية فى نطاق
العلاقات الداخلية والدولية،
- تحدد وتوزع الوسائل الضرورية لسيير
الخدمات البريدية وتطويرها،
- تراقب نوعية الخدمات،
- تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة
بإعلان المناقصات،
- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة
لها.

وتشتمل مديرية المصالح البريدية على
المديرتين الفرعيتين التاليتين :

- المديرية الفرعية لتنظيم المكاتب البريدية،
- المديرية الفرعية للإيصال والتوزيع.

(I) تكلف المديرية الفرعية لتنظيم المكاتب
البريدية بما يأتى :

- تنشئ المكاتب البريدية وتشغلها،
- تصنف المكاتب البريدية وتحدد أعداد
موظفيها،

- تقنق تنظيم عمليات التفتيش والمراجعة
فى المكاتب وتقوم بأى عمل يرمى الى تحسين نوعية
الخدمة،

- المفتشية العامة ،

- المديرية العامة للبريد،

- المديرية العامة للمواصلات،

- المديرية العامة للموارد البشرية والمالية،

- المديرية العامة للبنائيات والنقل والتمويل،

- المديرية العامة للتخطيط والتنظيم والاعلام
الآلى،

- وكالة المحاسبة للميزانية الملحقه.

المادة 2 : تطلع المفتشية العامة تحت سلطة
الوزير على السير العام للإدارة وتعلمه بذلك
ويعق لها أن تعاقب جميع المصالح لمراقبتها وأن
تقوم بكل التحقيقات التى يسندها الوزير إليها.

- تتابع على الخصوص وتفتش أو تسعى الى
تفتيش مجموع الاعمال المالية والحسابية التى
تمارسها مصالح الادارة المركزية وغير المركزية
وتقوم الاعمال المتممة ويمكنها أيضا أن تقوم
تحت سلطة الوزير بمهام الرقابة والتحقيق
النوعية والوقتية بناء على طلب المديرين
العامين فى الادارة المركزية،

- تعد حصائل دورية عن أعمالها،

- تدرس وتقترح على الوزير التدابير الكفيلة
بتحسين تنظيم المصالح وسيرها.

المادة 3 : تضطلع المديرية العامة للبريد فى
إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها
وفى حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات
بتسيير الاحتكار البريدى والسهر على احترامه،
وتدرس وتقترح العناصر التى تساعد على تحديد
سياسة البريد العامة وتحدد الوسائل اللازمة
لها، كما تكفل تنمية الشبكة البريدية وتسييرها
طبقا للمقاييس التنظيمية التى تعدها أو تشارك
فى إعدادها.

- تقوم بالدراسات والبحوث المرتبطة بإدخال
تجهيزات حديثة بالاتصال مع الهيئات المعنية.

- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتشتمل مديرية المصالح المالية البريدية على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

- المديرية الفرعية للصكوك والحوالات البريدية،

- المديرية الفرعية للتوفير.

(I) تكلف المديرية الفرعية للصكوك البريدية والحوالات بما يأتي :

- تعد التنظيم في مجال الصكوك والحوالات البريدية وتراقب تطبيقه،

- تنظم وتسير وتراقب مركز الصكوك البريدية ومركز مراقبة الحوالات،

- تشارك في اعداد الاتفاقيات والتسويات الدولية.

(2) تكلف المديرية الفرعية للتوفير بما يأتي :

- تشارك في اعداد التنظيم المتعلق بعمليات التوفير وتراقب تطبيقه في قطاع البريد والمواصلات،

- تنظم مركز المحاسبة الخاص بعمليات التوفير وتسييره وتراقبه.

المادة 6 : تتولى مديرية الدراسات والعمل التجاري ما يأتي :

- تقوم بالدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بتنمية المصالح البريدية والمالية،

- تعد المشاريع التمهيدية لمخططات التجهيز،
١- تحدد مقاييس نوعية الخدمة وتعد مناهج تقويمها.

- وتشتمل مديرية الدراسات والعمل التجاري على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

- المديرية الفرعية للدراسات والبرامج،

- المديرية الفرعية للعمل التجاري في المصالح البريدية والمالية.

- تعد التنظيم الخاص بالتخليص والتسجيل المضمون، وشحن المراسلات البريدية،

- تقوم بصنع الطوابع البريدية وتوزيعها وتمسك محاسبتها.

(2) تكلف المديرية الفرعية للايصال والتوزيع بما يأتي :

- تنظم وتنسق ايصال الرسائل والمراسلات البريدية في نطاق العلاقات الداخلية والدولية،

- تنظم التوزيع وتسييره،

- تعد التنظيم المتعلق بشروط قبول المراسلات البريدية،

- تعد التنظيم المتعلق بالاتفاقيات الخاصة بنقل الرسائل والمراسلات البريدية،

- تنظم وتسير وتراقب مراكز الفرز والصيانة ومستودعات البريد،

- تقنن وتنظم عمليات التفتيش والمراجعة في مصالح الايصال والتوزيع وتقوم بعمل يرمى الى تحسين نوعية الخدمة،

- توطد العلاقات البريدية الدولية.

المادة 5 : تتولى مديرية المصالح المالية البريدية ما يأتي :

- تنظم وتسير مصلحة الصكوك والحوالات البريدية،

- تعد التعليمات المتعلقة بالعمليات التي تتم لحساب الادارات العمومية الاخرى وتراقب تطبيقها،

- تنظم وتسير المصالح التي تساهم في نشاط الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

- تراقب نوعية الخدمة،

- تدعم العلاقات الدولية في مجال الخدمات المالية البريدية،

- تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

وتقوم بالدراسات والبحوث المرتبطة بادخال التقنولوجيات الجديدة، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

وتتولى أيضا توطيد العلاقات مع الهيئات الدولية للمواصلات بالاتصال مع الوزارات المعنية.

وتشتمل المديرية العامة للمواصلات على المديرية الرابع التالية :

- مديرية الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية،

- مديرية المواصلات ،

- مديرية التحويل،

- مديرية الاستغلال والعمل التجارى.

المادة 8 : تتولى مديرية الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية ما يأتى :

- تعد الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية المرتبطة بالمواصلات،

- تتصور برنامج البحث وتتابعه بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- تعد المشاريع التمهيدية لمخططات تنمية المواصلات وتتابع تنفيذها.

تشارك مع الهيئات المعنية الاخرى فى دراسة العناصر التى تساعد على تحديد السياسة الصناعية فى المواصلات وفى مراقبة تنفيذها، وتقتراح ذلك.

وتشتمل على المديرية الفرعية الثلاث الآتية :

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والعلاقات الصناعية،

- المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والمالية،

- المديرية الفرعية للبرامج.

1) تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرامج بما يأتى :

- تقوم بالدراسات الاقتصادية والتسويقية،
- تدرس وتختار نماذج الاثاث والمعدات البريدية،

- تدرس انماط المكثنة وتختارها،

- تعد المشاريع التمهيدية لمخططات التجهيز والاستثمار،

- تتابع تنفيذ ميزانية التجهيز،

- تحلل ايرادات الاستغلال ونفقاته.

2) تكلف المديرية الفرعية للعمل التجارى فى المصالح البريدية والمالية بما يأتى :

- تتابع تطوّر طلب الخدمات البريدية والمالية،

- تدرس وتقتراح العناصر التى تساعد على تحديد سياسة عرض الخدمات البريدية والمالية وتنفيذها،

- تحدد مقاييس نوعية الخدمة،

- تعد مناهج تقويم نوعية الخدمة وتطبيقها،

- تعد الوثائق المتعلقة بنوعية الخدمة،

- تدرس وتقتراح وسائل تحسين نوعية الخدمة بالاتصال مع المصالح المعنية.

المادة 7 : تضطلع المديرية العامة للمواصلات فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفى حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات بتسيير احتكار المواصلات وتسهر على احترامه وتدرس وتقتراح العناصر التى تساعد على تحديد السياسة العامة فى مجال المواصلات، وتحدد الوسائل اللازمة لها.

كما تتكفل، زيادة على ذلك، بتنمية الشبكة العامة للمواصلات وتسييرها طبقا للمقاييس التقنية النظامية التى تعدها أو تساهم فى اعدادها.

— تحدد ما تحتاج اليه من الوسائل الضرورية لتنمية شبكة المواصلات،

— تنجز الدراسات التقنية الاقتصادية لاختيار المنظومات الآلية بالاتصال مع المصالح المعنية،

— تقوم ما ينجز من مخططات التجهيز من الناحيتين المادية والمالية،

— تضبط باستمرار جدول الانجاز.

المادة 9 : تتولى مديرية المواصلات ما يأتي :

— تنجز برنامج تنمية شبكة المواصلات الوطنية،

— تحدد الوسائل الضرورية لسير شبكة الاتصال،

— تدرس وتقتراح العناصر التي تساعد على تحديد سياسة تسيير شبكة المواصلات بمشاركة المصالح المعنية وتنفيذها وتراقبها،

— تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

— تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة بها،

وتشتمل على المديرية الفرعية الثلاث التالية :

— المديرية الفرعية للمواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز،

— المديرية الفرعية للمواصلات اللاسلكية،

— المديرية الفرعية للطاقة.

(I) تكلف المديرية الفرعية للمواصلات بواسطة الكوابل وتجهيز المراكز بما يأتي :

— تنجز برنامج تنمية شبكة كوابل المواصلات والتجهيزات في مراكز الاتصال،

— تحدد قواعد تسيير شبكة الكوابل ومقاييسه ذات المسافة البعيدة ومراكز الاتصال،

— تنجز حزم الدوائر الضرورية للاستغلال،

(I) تكلف المديرية الفرعية للدراسات والعلاقات الصناعية بما يأتي :

— تعد المخططات الاساسية للمواصلات وتضبطها باستمرار،

— تضبط مقاييس تجهيزات المواصلات المعتمدة في تنمية الشبكة،

— تراقب التجهيزات في الصنع وتشارك في تسلم المنشآت،

— تعد الدراسات الرامية الى تحسين قدرة التجهيزات من أجل استغلال الشبكة أفضل استغلال،

— تدرس أي تكنولوجيا جديدة لادخالها في الشبكة وتشارك في دراسة العناصر التي تساعد على تحديد سياسة التصنيع في مجال المواصلات كما

تشارك في اقتراحها وتنفيذها،

— تنظم أعمال البحث وتطورة.

(2) تكلف المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والمالية بما يأتي :

— تعد الدراسات الاقتصادية بمشاريع المخططات التمهيدية لتنمية المواصلات،

— تدرس اثر المواصلات على النشاطات الاقتصادية للبلاد،

— تقيم وتحدد الطلب من حيث الخدمات في مجال بالنسبة لكل قطاع وتعين الوسائل التي تعتمد لذلك،

— تنجز دراسات لنفقات وأسعار تكلفة خدمات المواصلات،

— تضع مناهج التسعير،

— تعد دراسات حول مردودية الاستثمارات وتمويلها.

(3) تكلف المديرية الفرعية بما يأتي :

— تعد المشاريع التمهيدية لمخططات التجهيز بالاتصال مع المصالح المعنية وعلى قاعدة مخططات تنمية المواصلات الطويلة الامد،

– تسير حركة الخدمة ونوعيتها،

– تتصور وتنظم وتراقب تسير الشبكة الآلية واليدوية،

– تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

– تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتشتمل على المديرية الفرعية الاربع التالية :

– المديرية الفرعية للهاتف العمومي،

– المديرية الفرعية للابراق والهاتف الخاص وارسال المعطيات،

– المديرية الفرعية للحركة،

– المديرية الفرعية للخطوط في الجو وفي باطن الارض.

I) تكلف المديرية الفرعية للهاتف العمومي بما يأتي :

– تنجز برنامج التنمية في مجال مراكز الهاتف العمومي،

– تتولى الاستلام التقني لتجهيزات التحويل وتشغيلها،

– تحدد قواعد التسيير ومقاييسه في مجال التحويل الهاتفي وتطبيقها،

– تنظم سير مراكز الهاتف العمومي وتراقب تسييرها.

2) تكلف المديرية الفرعية للابراق والهاتف وارسال المعطيات بما يأتي :

– تنجز برنامج تنمية شبكة التحويل البرقي،

– تحدد قواعد المنشآت البرقية ومقاييسها وتراقب تنفيذها، وتسييرها التقني،

– تنسق وتراقب التسيير التقني للمصالح البرقية،

– تنسق وتراقب تسيير الكوابل ذات المسافة

البعيدة ومراكز الاتصال.

2) تكلف المديرية الفرعية للمواصلات اللاسلكية بما يأتي :

– تنجز برنامج تنمية الشبكة في شكل منظومة للمواصلات اللاسلكية،

– تنسق وتراقب وتسير منظومات المواصلات اللاسلكية،

– تعد بالتعاون مع الوزارات المعنية التنظيم الخاص باستعمال مواقع الراديو الكهربائي لاسيما في الاماكن المرتفعة من التراب الوطني وتتولى تسيير ذلك،

– تراقب عمليات بث الراديو الكهربائي،

– تعد تنظيم الشروط التقنية الخاص باستعمال تجهيزات الراديو الكهربائي،

– تنظيم سير مراكز مراقبة بث الراديو الكهربائي وتراقبها.

3) تكلف المديرية الفرعية للطاقة بما يأتي :

– تنجز برنامج التنمية في مجال الطاقة الخاصة بمنظومات المواصلات،

– تحدد شروط حماية محيط مراكز المواصلات وتراقب تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية،

– تضبط خصائص مباني المواصلات وبرامج ما يحتاج اليه من المباني قصد التنمية العامة للشبكة،

– تنسق وتراقب تسيير منشآت توليد الطاقة والتهوية المرتبطة بسير تجهيزات المواصلات.

المادة 10 : تتولى مديرية التحويل ما يأتي :

– تعد برنامج تنمية شبكة التحويل والخطوط في الجو وفي باطن الارض،

– تحدد الوسائل الضرورية لسير شبكة التحويل والخطوط،

– تحدد وتنفذ وتراقب قواعد تسيير المنشآت ومقاييسها بالاشتراك مع المصالح المعنية،

- تحدد الوسائل الضرورية لسير مصالح الاستغلال،

- تحضر الاعمال التجارية للمواصلات والقرارات التسعيرية وتطبيقها،

- تعدد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها،

- تطور مواد المواصلات وخدماتها الجديدة،

- تضع الاعلام المتعلق بخدمات المصالح تحت تصرف المرتفقين،

- تسير طيف ترددات الراديو الكهربائية.

وتشتمل على المديرية الثلاث الفرعية التالية :

- المديرية الفرعية للعمل التجاري،

- المديرية الفرعية للاستغلال،

- المديرية الفرعية لمصالح الراديو الكهربائية.

I) تكلف المديرية الفرعية للعمل التجاري بما يأتي :

- تتابع طلب خدمات المواصلات،

- تحدد وتنفذ الاجراءات المرتبطة بمعرض خدمات المواصلات،

- تنظم العلاقات مع المرتفقين،

- تراقب النوعية التجارية في الخدمة،

- تتصور وتعد النصوص المتعلقة بالتسجير،

- تحدد وتشجع ادخال الخدمات الجديدة.

2) تكلف المديرية الفرعية للاستغلال بما يأتي :

- تسير احتكار المواصلات وتراقب احترامه،

- تعدد التنظيم الخاص باستغلال مصالح

المواصلات وتطبيقه وتراقب تطبيقه،

- تنظم مصالح الاستغلال.

- تعدد وتراقب تطبيق النصوص التطبيقية المتعلقة بالتركيبات الخاصة،

- تبت في طلبات اعتماد مشاريع التركيب الواردة من المستعملين،

- تنظم وظيفة المركب الخصوصي واعتماد المركبين،

- تطور الشبكة العامة لارسال المعطيات وتقييمها.

3) تكلف المديرية الفرعية للحركة بما يأتي :

- تحدد وتقيم وسائل القياس والرصد والاستغلال وتحليل حركة المواصلات،

- تهظم وتقيم الحركة ونوعية الخدمة التقنية على الصعيد الوطني،

- تعدد برامج القياس وجميع معطيات الحركة في مراكز المواصلات،

- تحلل مجارى الحركة وتطورها،

- تكون معطيات الحركة،

- تضبط المقاييس التقنية وأعمال تحسين نوعية الخدمة في شبكة المواصلات.

4) تكلف المديرية الفرعية للخطوط في الجو وفي باطن الارض بما يأتي :

- تعدد برنامج التنمية في مجال الخطوط في

الجو وفي باطن الارض وتركيبات المشتركين،

- تحدد وتنفذ وتراقب قواعد تسيير شبكة

الخطوط في الجو وفي باطن الارض بمشاركة المصالح المعنية،

- تعدد وتراقب تطبيق التعليمات بمراقبة

توزيع الطاقة الكهربائية،

- تنسق وتراقب تسيير شبكة الخطوط.

المادة II : تتولى مديرية الاستغلال والعمل

التجاري ما يأتي :

- تسير احتكار المواصلات،

المادة I3 : تتولى مديرية الموارد البشرية ما يأتي :

- تحدد بالاتصال مع الهياكل الادارية الاخرى المناهج والاجراءات الخاصة بتعيين موظفي البريد والمواصلات،

- تطبق القانون الاساسى العام فى ادارة البريد والمواصلات،

- تنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتوظيف جميع المستخدمين وتسييرهم،

- تعدد التنظيم المتعلق بتوظيف المستخدمين وتسييرهم،

- تسيير موظفى الادارة المركزية والمصالح المرتبطة بها مباشرة،

- تحدد الاعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية فى ادارة البريد والمواصلات وتشجعها، وتطورها،

- تعدد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتشتمل على المديرية الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للتوظيف والتشريع،

- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين،

- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية والثقافية.

I) تكلف المديرية الفرعية للتوظيف والتشريع بما يأتي :

- تطبق برامج تعيين موظفى ادارة البريد والمواصلات،

- تعد وتعديل القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك ادارة البريد والمواصلات،

- تطبق التنظيم المتعلق بالتوظيف،

- تنظم الامتحانات والمسابقات،

3) تكلف المديرية الفرعية لمصالح الراديو الكهربائية بما يأتي :

- تعد التنظيم الخاص باستعمال التجهيزات الراديو الكهربائية،

- تراقب تطبيق أحكام قانون البريد والمواصلات فى المجال الراديو الكهربائى،

- تراقب تطبيق قانون المواصلات اللاسلكية ومخططات الترددات التى أقرها الاتحاد الدولى للمواصلات وصادقت عليها الجزائر،

- تخطط وتسير طيف الترددات بالاتصال مع الوزارات المعنية،

- تفحص طلبات رخص الاستغلال وتسلمها هذه الرخص،

- توطن العلاقات مع اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.

المادة I2 : تضطلع المديرية العامة للموارد البشرية والمالية فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفى حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات باعداد الاعمال والبرامج المتعلقة بتعيين موظفى البريد والمواصلات وتسييرهم وتكوينهم، كما تقترح ذلك وتنفذه.

وتتولى أيضا تطبيق القانون الاساسى العام للعامل، وتتابع تطور علاقات العمل وظروفه، وتقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسينها.

وتحضر الخدمة الاجتماعية وتتولى تنفيذها. كما تتولى زيادة على ذلك جميع مقترحات الميزانية وتلخصها وتعد مشروع الميزانية وتقوم بتنفيذها وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

تسير الرخص الاجمالية للاستيراد الخاصة بادارة البريد والمواصلات.

وتشتمل على المديرية الفرعية الثلاث التالية :

- مديرية الموارد البشرية،

- مديرية التكوين،

- مديرية الموارد المالية.

المادة 14 : تتولى مديرية التكوين ما يأتي :

— تدرس وتقترح التدابير التي تساعد على استعمال هياكل التكوين ووسائله المخططة في البريد والمواصلات استعمالا أمثل، وعلى تنميتها تنمية تنسجم مع احتياجات الموظفين وتتابع تنفيذ البرامج المقررة،

— تدرس وتعد وتقترح التدابير التنظيمية والتربوية والمادية الرامية الى ترقية أعمال التكوين وتحسين المستوى وبرامجهما، وتخطيطها وتنسيقها ومراقبتها، أخذا بعين الاعتبار تعميم استعمال اللغة الوطنية، المنوط بوزارة البريد والمواصلات والضروري لسير قطاع البريد والمواصلات سيرا حسنا ولتطويره،

— تشارك بالاتصال مع الوزارات المعنية في دراسة برامج تكوين الاطارات ومحتوى التكوين الذي يتلقاه مختلف الموظفين،

— تقوم بالاعمال المنجزة وتمد حصائلها الدورية.

— وتتولى زيادة على ذلك ما يأتي :

— تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

— تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتشتمل على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

— المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى،

— المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية والتجهيزات.

(I) تكلف المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى بما يأتي :

— تنظم وتراقب أعمال مؤسسات التكوين التابعة للقطاع اداريا وتربويا وتطبق التدابير المقررة طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

— توّظف المستخدمين الاجانب وتوطد العلاقات التي لها صلة بالتعاون التقنى،

— تطبق التنظيم المتعلق بالاجور والتعويضات والمعاشات والحوادث والضمان الاجتماعي.

(2) تكلف المديرية الفرعية لتسيير الموظفين بما يأتي :

— تراقب تسيير الموظفين،

— تعتمد الاعلام الآلى فى تسيير الموظفين،

— تراقب محاسبة اعداد الموظفين،

— تعد القرارات الادارية المتعلقة بالتعيينات والترسيمات وجميع حركات الموظفين،

— تتابع مجرى الحياة المهنية لموظفى الادارة المركزية والمصالح المتفرعة وترقيتهم،

— تسيير موظفى الادارة المركزية والمصالح التابعة لها،

— تنظم مركز دفع الاجور وتراقبه.

(3) تكلف المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية والثقافية بما يأتي :

— تعدد احتياجات الموظفين وعائلاتهم فى مجال العمل الاجتماعى والثقافى،

— تطور المنشآت الاساسية للخدمات الاجتماعية والطبية، الاجتماعية والثقافية،

— تدرس وتعدد المقاييس الخاصة بتجهيزات الخدمات الاجتماعية والثقافية،

— تقتنى التجهيزات المخصصة للخدمات الاجتماعية والثقافية وتقيمها،

— تشجع وتنمى الاعمال الاجتماعية والثقافية فى ادارة البريد والمواصلات،

— تحضر التدابير الكفيلة بتحسين حياة عمال البريد والمواصلات وعائلاتهم ماديا ومعنويا وتتخذ هذه التدابير وتطبقها،

— تمارس المراقبة الطبية المطلوبة على الموظفين والاعوان المعرضين خاصة للاضرار.

المادة 15 : تتولى مديرية الموارد المالية تحضير ميزانيات التسيير طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات، وتراقب تنفيذها، وتعد التنظيم في مجال المحاسبة الخاصة بمصالح البريد والمواصلات، وتسهر على تطبيقها. تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات كما تتولى زيادة على ذلك ما يأتى :

- تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،
- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتشتمل مديرية الموارد المالية على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للميزانية،
- المديرية الفرعية للمحاسبة،
- المديرية الفرعية للصفقات.

(1) تكلف المديرية الفرعية للميزانية بما يأتى :

- تحدد شروط اعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفذها،

- تجمع وتراقب الاقتراحات الخاصة بالميزانية،

- توزع الاعتمادات،

- تراقب تنفيذ الميزانيات،

- تمسك المحاسبة الادارية،

- تقدم حسابات تسيير وزارة البريد والمواصلات.

(2) تكلف المديرية الفرعية للمحاسبة بما يأتى :

- تنظم وتحلل وتراقب الكتابات المحاسبية فى مؤسسات البريد والمواصلات،
- تراقب حصائل المؤسسات،

- تشارك فى الدراسات المتعلقة بتحديد الاحتياجات الى الموظفين المؤهلين والاطارات الماهرة وبتجديد معارف الموظفين العاملين وتحسين مستواهم،

- تدرس بالتعاون مع المصالح المعنية وتقتراح البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتتابع تطبيقها،

- تعدد وتقتراح التدابير الكفيلة بضمنان تطابق افضل بين التكوين واحتياجات القطاع،

- تحلل وتقوم مناهج التكوين المهنى والتربوى وتقتراح جميع التدابير الكفيلة بضمان تجانسها وفعاليتها،

- تبرم وتنفذ وتراقب الاعمال المتعلقة بالتكوين وتحسين المستوى التى تتم بالخارج وكذلك التى يستفيد منها الاجانب فى المؤسسات الوطنية،

- تضبط وتنشر اليوميات السنوية الخاصة بالتدريس التطبيقية فى المصالح الميدانية،

- تطبق سياسة تعميم استعمال اللغة الوطنية،

- تعد الحصائل الدورية عن الاعمال المثمرة.

(2) تكلف المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية والتجهيزات بما يأتى :

- تحدد وتقتراح الاحتياجات فى مجال المبانى المخصصة لاعمال التكوين،

- تحدد وتقتراح المقاييس التقنية لمختلف أنماط التجهيزات التربوية الضرورية لمؤسسات التكوين،

- تحدد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لشراء التجهيزات وتجديدها وتطبق ذلك،

- تقوم بالوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسير هياكل التكوين وتطوويرها ووضعها تحت تصرف مؤسسات التكوين.

- تراقب تسيير مؤسسات التكوين،

- تعد الحصائل الدورية عن المنجزات.

- تنظم وتسير وتراقب مراكز لمحاسبة،
- تنفذ الكيفيات التطبيقية للمخطط الوطني للمحاسبة.
- (3) تكلف المديرية الفرعية للصفقات بما يأتي :
- تراقب تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال الصفقات،
- تنشر اعلانات المناصب الصادرة عن ادارة البريد والمواصلات،
- تنظم سير لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض ولجنة الصفقات التابعة للوزارة وتسهر على مراعاة الاجراءات القانونية الجارى بها العمل،
- تمثل وزير البريد والمواصلات، في اللجان المذكورة أعلاه، وفي اللجنة الوطنية للصفقات،
- تجمع وتستغل تقارير اللجان المذكورة ومحاضرها وتعد حصائلها التنفيذية،
- تساعد المصالح الاخرى أثناء المفاوضات وتحرير العقود،
- تمسك فهرس الصفقات،
- تجمع المعطيات المتعلقة بكل المنازعات، وتتابع تطور القضايا المتنازع فيها وتسويتها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.
- المادة 16 : تضطلع المديرية العامة للبنىات والنقل والتموين في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات دراسة العناصر الرامية الى تحديد السياسة الخاصة بانجاز برامج البناء بالتعاون مع المصالح المعنية وتنفيذها وتقتراح ذلك.
- تقتراح وتنفذ مخططات الشراء والتهيئة والصيانة بالنسبة لحظيرة السيارات.

- تعد التنظيم المتعلق بحماية الممتلكات والمستخدمين التابعين لوزارة البريد والمواصلات وتراقب تطبيقه.
- تحدد مخططات عمل الورشات وتراقب تنفيذها.
- كما تتولى زيادة على ذلك تمويل المصالح بالمواد وبالمطبوعات المعتمدة الرسم.
- وتشتمل المديرية العامة للبنىات والنقل والتموين على المديريتين التاليتين :
- مديرية البنىات والحماية،
- مديرية النقل والتموينات.
- المادة 17 : تتولى مديرية البنىات والحماية بالتعاون مع المصالح المعنية الاخرى دراسة العناصر الرامية الى تحديد سياسة عامة تتعلق بما يأتي واقتراحها وتطبيقها :
- تشيد البنىات وصيانتها حسب احتياجات البريد والمواصلات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل،
- حماية المستخدمين والاملاك التابعين للبريد والمواصلات ووقايتهم.
- وتتولى أيضا ما يأتي :
- اعداد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،
- دراسة العروض وابرام الصفقات المطابقة لها.
- تشتمل مديرية البنىات والحماية على المديريتين الفرعيتين التاليتين :
- المديرية الفرعية للبنىات،
- المديرية الفرعية للحماية.
- (I) تكلف المديرية الفرعية للبنىات ما يأتي :
- تحضر بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى مخططات تشييد مباني البريد والمواصلات وتقترحها،

- تنظيم مركز صناعة العتاد وصيانتها ومراقبة هذا المركز.

تشتمل مديرية النقل والتموينات على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للنقل،
- المديرية الفرعية للتموين،
- المديرية الفرعية للورشات.

(I) تكلف المديرية الفرعية للنقل بما يأتي :

- تحضر بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى وتقتراح مخططات شراء حظيرة السيارات للبريد والمواصلات وتهيئتها وصيانتها،

- تحدد بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى، نوعية السيارات والآليات التي تتماشى خصائصها التقنية ومتطلبات خدمة البريد والمواصلات،

- تشتري السيارات والآليات الضرورية لسين المصالح وتخصصها،

- تطبق التنظيم العام المتعلق باستعمال حظيرة السيارات وصيانتها،

- تحضر وتطبق التنظيم النوعي للبريد والمواصلات والمتعلق باستعمال حظيرة السيارات وصيانتها،

- تراقب استعمال حظيرة السيارات وصيانتها،

- تنظم وتراقب مرائب مصلحة النقل وورشاتها.

(2) تكلف المديرية الفرعية للتموين بما يأتي :

- تمون المصالح بالمواد والمطبوعات المعتمدة الرسم،

- تسير أموال التموين،

- تنظم وتراقب تسير مراكز التموين ومستودعاته.

- تضبط مقاييس مباني البريد والمواصلات بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى،

- تشتري وتبني وتصون مباني البريد والمواصلات،

- تطبق التنظيم المتعلق بالبناء وصيانة البنايات،

- تدرس الهندسة العمرانية والتقنية الضرورية لتشييد المباني،

- تحضر الوثائق التقنية المحررة والمرسومة الضرورية لابرار الصفقات،

- تراقب تشييد المباني وتصونها،

- تعد الوثائق المتعلقة بحالة المباني وتضبطها باستمرار،

(2) تكلف المديرية الفرعية للحماية بما يأتي :

- تعد التنظيم وتنفذ وتراقب أعمال حماية المستخدمين والاملاك التابعة للبريد والمواصلات وتحافظ على ذلك،

- تنظم وتراقب حفظ المراجع المحفوظة وتسيرها وتتولى أمنها.

المادة 18 : تتولى مديرية النقل والتموينات بالتعاون مع المصالح المعنية الاخرى دراسة العناصر الرامية الى تحديد سياسة عامة بخصوص ما يأتي وتنفيذها :

- النقل الضروري لسين البريد والمواصلات،

وتتولى زيادة على ذلك ما يأتي :

- شراء السيارات والآليات التابعة لحظيرة السيلرات وتخصصها وصيانتها،

- تموين المصالح بالمواد وبالمطبوعات المعتمدة الرسم،

- اعداد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

- دراسة العروض وابرار الصفقات المطابقة لها،

(3) تكلف المديرية الفرعية للورشات بما يأتي :
- تصنع بعض العتاد الضروري مسير المصالح وتصونه،

- تنظيم وتراقب تسيير مراكز العتاد والمطبوعات.

المادة 19 : تضطلع المديرية العامة للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلى في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات بما يأتي :

- توجه وتنسق المشاريع التمهيدية لمخططات تنمية البريد والمواصلات، وتسهر على تطابقها مع المخططات الوطنية للتنمية،

- تضطلع كل اتصال بالوزارة المكلفة بالتخطيط.

- تجمع وتحلل وتنشر الاعلام الاحصائي،
- تشتري وتسير المراجع الوثائقية للبريد والمواصلات،

- تدرس سياسة الاعلام الآلى للبريد والمواصلات بالاتصال مع المصالح المعنية وتعمل على تنفيذها،

- تقترح مخططات التجهيزات والاستثمار في مجال تنمية الاعلام الآلى،

- تنجز دراسات تنظيم مصالح البريد والمواصلات،

- تمثل وزير البريد والمواصلات لدى الهيئات المختصة في مجال الاعلام الآلى والاحصاء.

تشتمل المديرية العامة للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلى على المديرتين التاليتين :

- مديرية التخطيط،

- مديرية التنظيم والاعلام الآلى.

المادة 20 : تتولى مديرية التخطيط اعداد التنظيم في مجال التخطيط طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وتسهر على تطبيقها :

- جمع الاعلام الاحصائي وتحليله ونشره،
وتتولى زيادة على ذلك ما يأتي :

- تعدد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

تشتمل مديرية التخطيط على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للتخطيط،

- المديرية الفرعية للاحصائيات،

- المديرية الفرعية للوثائق.

(I) تكلف المديرية الفرعية للتخطيط بما يأتي :

- توجه الاعمال المخططة حسب التعليمات والقرارات الوطنية،

- تدرس بالاتصال مع المصالح المعنية وتحدد القواعد والاجراءات الخاصة بالتحضير والتجديد والمراجعة لمخططات التنمية واعداد الوثائق المناسبة لذلك في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية،

- تجمع برامج التجهيز والاستثمار وتراقب تناسقها،

- تراقب تطابق المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية مع ما يصدر من توجيهات وتعليمات محددة،
- تراقب تحقيق الاهداف المنشودة،

- تقوم بقياس الفوارق بين المخططات السنوية والتقديرات المتعددة السنوات وتنسيق مقترحات التعديل،

- تجمع الحصائل المادية والمالية،

- تعدد الملخصات والنتائج قصد اعلام المصالح المعنية.

(1) تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج بما يأتي :

- تنجز دراسات التنظيم لفائدة مصالح البريد والمواصلات،
- تشارك في تحسين مناهج التسيير وتجديدها،
- تحصى أساليب معالجة الاعلام لدى سائر مصالح البريد والمواصلات ودراسة ملائمة اعتماد الآلية فيها، وذلك باتصال مع المصالح المعنية الاخرى.

وتتولى زيادة على ذلك ما يأتي :

- تحضر وتقتراح المشروع التمهيدى لمخطط التجهيز والاستثمار في مجال الاعلام الآلى المحددة في مخطط الاعلام الآلى للبريد والمواصلات،
- تقترح التنظيم الجديد الناجم عن تطبيقات الاعلام الآلى وتساعد على اقامته،
- تعد منهجية العمل في مجال التنظيم ومستنداته، وتراقب تطبيقها،
- تحصى احتياجات المصالح من حيث المستندات المجهزية الخطية وتسهر على اختيار لتجهيزات المناسبة لتوحيد نمطها وتتولى اقامتها،
- تشارك في تكوين المستخدمين المستعملين بالاتصال مع المصالح المعنية.

(2) تكلف المديرية الفرعية لمنظومات الاعلام الآلى بما يأتي :

- تنجز التجهيزات والمنظومات الآلية لمعالجة الاعلام الضرورى لحسن سير مصالح البريد والمواصلات في اطار موحد وفائدة سائر المصالح ووفقا للمواصفات التى تعينها المديرية الفرعية للتنظيم،
- توسع مجال تجهيزات الاعلام الآلى الموجودة،
- تحدد طرق صيانة تجهيزات الاعلام الآلى والتجهيزات الملحقه الاخرى وبرامجها وتراقب سلامة تنفيذ هذه البرامج،

(2) تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات بما يأتي :

- تجمع الاعلام الاحصائى وتعالجه وتحلله وتنشره،
- تنظم دوائر الاعلام الاحصائى بالتعاون مع الهيئة الوطنية المكلفة بالاحصاء،
- تشارك في توحيد منهجية الاحصاء،

(3) تكلف المديرية الفرعية للوثائق بما يأتي :

- تحصى احتياجات المصالح الى المراجع الوثائقية،

- تشتري الوثائق وتسيرها،

- تعد نشرة اعلامية للبريد والمواصلات وتصدرها.

المادة 21 : تتولى مديرية التنظيم والاعلام الآلى بالاتصال مع المصالح المعنية دراسة العناصر الرامية الى تحديد سياسة فى الاعلام الآلى للبريد والمواصلات وتقترحها وتعمل على تنفيذها،

- تقترح مخططات التجهيز والاستثمار فى مجال تنمية الاعلام الآلى،

- تنجز دراسات التنظيم التى يتطلبها سير مصالح البريد والمواصلات.

كما تتولى زيادة على ذلك ما يأتي :

- اعداد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

- دراسة العروض وابرام الصفقات المطابقة لها.

تشتمل مديرية التنظيم والاعلام الآلى على المديرية الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج،
- المديرية الفرعية لمنظومات الاعلام الآلى،
- المديرية الفرعية لمعالجة المعطيات.

- تمسك حساب الادارة لدى الخزينة،
- تتولى محاسبة الذمة المالية،
- تعد الحساب الختامي،
- تقدم حسابات التسيير وسندات الاثبات الى مجلس المحاسبة.

المادة 23 : يحدد النظام الداخلى للادارة المركزية بوزارة البريد والمواصلات بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 24 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما منها أحكام المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 73 مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط تعيين المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- تستلم ملفات التحليل والاستغلال وتراقب ضبط مقاييسها،

- تتولى صيانة منظومات الاستغلال وغيرها مع الدلائل المنهجية لتعطى أحسن النتائج،

- ترقى استعمال تقنيات الاعلام الآلى فى التكوين والبحث والتنمية فى مجال البريد والمواصلات،

- تحدد وتطبق سائر المنظومات والاجراءات الامنية الضرورية لحفظ سلامة المعلومات وتجهيزات الاعلام الآلى فى البريد والمواصلات،

- تشارك مع المصالح المعنية للمواصلات فى تحديد أنماط ارسال المعطيات،

- تسيير الدلائل المنهجية التى تعتمد.

3) تكلف المديرية الفرعية لمعالجة المعطيات بما يأتى :

- توطن العلاقات مع مستعملى تجهيزات الاعلام الآلى،

- تحدد اجراءات تبادل مستندات الاعلام ومخططات المعالجة وذلك بالتعاون مع المستعملين،

- تمسك المحاسبة لازمنة استعمال الاعلام الآلى واستنادها ان اقتضى الحال الى المصالح المعنية.

- تنظم سير منظومات الاستقبال بالمراكز الحسائية وغيرها من التجهيزات الملحقه المقامة عند المستعملين وتراقب ذلك،

- تشارك فى تحديد تعليمات الاستغلال والامن ومراقبة تطبيقها،

- تنظم سير مطبعة مصالح الاعلام الآلى وتراقبها.

المادة 22 : تتولى وكالة المحاسبة للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات ما يأتى :

- تجمع الدفاتر الحسابية،

- تتولى العلاقات مع المحاسب المركزى لدى الخزينة،

- مكلف بمهمة لمكتب التنظيم العام وتعميم استعمال اللغة الوطنية والترجمة،
- مكلف بمهمة لتنمية هواية جمع الطوابع.

المادة 3 : تكون مهام المستشارين والمكلفين بمهمة كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، متممة لأعمال المجموعة التنظيمية التي هي موضوع المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 73 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 74 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مجلس أعلى للصيد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يختص المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المحدد عددهم ومهامهم أدناه، في الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الافرادية.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 3 مع المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم حسب الآتي :

- مستشار تقني يختص بتنسيق الدراسات الاقتصادية والمالية،
- مستشار تقني يختص بالعلاقات مع الهيئات الدولية والادارات الاجنبية ودراسة تقارير المهمات وتلخيصها،
- مستشار تقني يختص بالمسائل النوعية في مجال المواصلات،
- مستشار تقني يختص بالمسائل النوعية في مجال البريد،
- مستشار تقني يختص بالاشغال التشريعية والتنظيمية والتحليل القانوني،
- مستشار تقني يختص بقضايا الامم الوقائي،
- مكلف بمهمة لتحضير الملفات المتعلقة بالمسائل الخاصة،

— ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

— ممثل وزير الثقافة.

— رئيس الاتحادية الوطنية للصيد،

— ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالصيد.

كما يمكن للمجلس الاعلى للصيد أن يستدعي كل شخص من شأنه أن ينيروه في كل مسألة لها علاقة بالصيد.

المادة 4 : يجتمع المجلس الاعلى للصيد، مرة واحدة على الاقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 5 : تتولى المصالح التابعة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، امانة المجلس الاعلى للصيد.

المادة 6 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمشار اليه أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 75 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بالرغاية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الوزير المكلف بالصيد، هيئة تسمى «المجلس الاعلى للصيد».

المادة 2 : يبدى المجلس الاعلى للصيد رأيه خصوصا فيما يأتي :

— المخطط الوطني لحماية الثروة الصيدية وتنميتها،

— الكيفيات العملية لممارسة الصيد والعمل على تنظيم الصيادين،

— التنظيم المتعلق بالصيد وتطويره.

كما يدى المجلس الاعلى للصيد رأيه في كل موضوع يطرحه عليه الوزير المكلف بالصيد.

المادة 3 : يتكون المجلس الاعلى للصيد، تحت رئاسة الوزير المكلف بالصيد، مع :

— ممثل الحزب،

— ممثل وزير الدفاع الوطني،

— ممثل وزير المالية،

— ممثل وزير الداخلية،

— ممثل وزير العدل،

— ممثل وزير السياحة،

— ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— ممثل وزير التربية والتعليم الاساسي،

— ممثل وزير التعليم والبحث العلمي،

— ممثل وزير الري،

— ممثل وزير الاعلام.

- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والثروة الزراعية،
- ممثل عن وزير الري،
- ممثل عن وزير الصحة،
- ممثل عن وزير التعليم والبحث العلمي،
- ممثل عن وزير السياحة،
- ممثل عن وزير الاعلام،
- نائب مدير الغابات بولاية الجزائر،
- رئيس اتحادية الصيد بولاية الجزائر،
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه، في دورة عادية، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

يحضر المدير والمعاون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

يعد الرئيس جدول الاعمال، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال 15 يوما على الاقل قبل الموعد. ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية بدون أن تقل على 8 أيام.

المادة 8 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه بصفة مقبولة الا اذا حضر نصف أعضائه، واذا لم يبلغ هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الاول المحدد للاجتماع. وفي هذه الحالة تصبح المداورات مقبولة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

يصادق على نتائج المداورات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

تكتب المداورات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يرسم مايلي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «مركز الصيد».

المادة 2 : يوضع مركز الصيد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 3 : يكون مقر المركز بالرغاية.

المادة 4 : للمركز الهدف الآتى :

- ينتج أنواع الحيوانات الصيدية أو الغريبة قصد الزيادة فى الثروة الصيدية الوطنية،

- يحسن ينمى الصيد بواسطة اختيار الانواع الصيدية المحلية وبجلب أنواع جديدة وجعلها حيز التأقم،

- ينظم الابحاث فى ميدان الصيد، لاسيما ما يخص المواد الغذائية والصحية،

- يشارك فى تنظيم اطلاق الحيوانات ومتابعة العمليات قصد استخلاص النتائج حول التأقم واعادة انتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة.

الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 5 : يدير المركز مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 6 : يتألف مجلس التوجيه كالاتى :

- ممثل عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، رئيسا،

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 12 : تتم عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمركز في إطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 13 : يسند مسك الكتابات الحسابية للمركز وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 14 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.

المادة 15 : تشمل موارد المركز ما يأتي :
- مساعدات الدولة والجماعات المحلية او الهيئات العمومية،

- التبرعات والهبات،

- الاقتراضات،

- موارد الاملاك العقارية والمنقولة.

المادة 16 : تشمل نفقات المركز :

- نفقات التشغيل،

- نفقات التجهيز.

المادة 17 : تقدم ميزانية المركز حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير المركز الحسابات الادارية وحسابات التشغيل التي يعدها كل من الامر بالصرف والعون المحاسب مصغوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات حول التشغيل الاداري والمالي للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التشغيل لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1403

الموافق 8 يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات

وحصائل النشاط الخاصة بالسنوات

المنصرمة،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات

والصفقات والعمليات الاخرى التي تلزم

المركز،

- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

- الحسابات السنوية،

- التنظيم المحاسبي والمالي،

- قبول التبرعات والهبات وتخصيصها.

تخضع مداورات مجلس التوجيه لموافقة سلطة

الوصاية في غضون 15 يوما الموالية للمصادقة عليه.

الفصل الثاني

المدير

المادة 10 : يعد المدير مسؤولا عن عمل المركز

مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل

المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس

السلطة السلمية على كل عمال المركز.

يعد التقارير الواجب تقديمها الى مداورات

مجلس التوجيه.

يسلم مداورات مجلس التوجيه الى سلطة

الوصاية للموافقة عليه.

يقوم باعداد مجلس التوجيه وبكتابته.

يعد المدير الامر بصرف الميزانية العامة

للمركز، طبقا للتنظيم المعمول به، ويقوم بهذا

الصدد بما يأتي :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز

ويأمر بصرفها،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات.

المادة 11 : يعين المدير بقرار من كاتب الدولة

للفابات واستصلاح الاراضى. وتنتهى مهامه بنفس

الكيفية.

— يشارك في تنظيم اطلاق الحيوانات ومتابعة العمليات قصد استخلاص النتائج حول التاخم وإعادة انتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 5 : يدير المركز مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 6 : يتألف مجلس التوجيه كالاتى :

- ممثل عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، رئيسا،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والثروة الزراعية،
- ممثل عن وزير الري،
- ممثل عن وزير الصحة،
- ممثل عن وزير التعليم والبحث العلمى،
- ممثل عن وزير السياحة،
- ممثل عن وزير الاعلام،
- نائب مدير الغابات بولاية الجزائر،
- رئيس اتحادية الصيد بولاية الجزائر،
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه، فى دورة عادية، مرتين فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية، اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

يحضر المدير والمون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

يعد الرئيس جدول الاعمال، بناء على اقتراح مدير المركز.

مرسوم رقم 83 - 76 مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بزرالدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يرسم مايلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «مركز الصيد».

المادة 2 : يوضع مركز الصيد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 3 : يكون مقر المركز بزرالدة.

المادة 4 : للمركز الهدف الآتى :

- ينتج أنواع الحيوانات الصيدية أو الغريبة قصد الزيادة فى الثروة الصيدية الوطنية،
- يحسن ينمى الصيد بواسطة اختيار الانواع الصيدية المحلية ويجلب أنواع جديدة وجعلها حيز التاخم،
- ينظم الابحاث فى ميدان الصيد، لاسيما ما يخص المواد الغذائية والصحية،

يعد التقارير الواجب تقديمها الى مداولات مجلس التوجيه.

يسلم مداولات مجلس التوجيه الى سلطة الوصاية للموافقة عليه.

يقوم باعداد مجلس التوجيه وبكتابته.

يعد المدير الأمر بصرف الميزانية العامة للمركز، طبقا للتنظيم المعمول به، ويقوم بهذا الصدد بما يأتي :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.

المادة II : يعين المدير بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنتهى مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة I2 : تتم عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمركز فى اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة I3 : يسند مسك الكتابات الحسابية للمركز وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة I4 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.

المادة I5 : تشمل موارد المركز ما يأتي :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- التبرعات والهبات،
- الاقتراضات،
- موارد الاملاك العقارية والمنقولة.

المادة I6 : تشمل نفقات المركز :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال I5 يوما على الاقل قبل الموعد. ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية بدون أن تقل على 8 أيام.

المادة 8 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه بصفة مقبولة الا اذا حضر نصف أعضائه، واذا لم يبلغ هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر فى أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الاول المحدد للاجتماع. وفى هذه الحالة تصبح المداولات مقبولة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس. تكتب المداولات فى محضر وتدون فى سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلى،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل النشاط الخاصة بالسنوات المنصرمة،
- الشروط العامة لايبرام الاتفاقيات والصفقات والعمليات الاخرى التى تلزم المركز،
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- التنظيم المحاسبى والمالى،
- قبول التبرعات والهبات وتخصيصها.

تخضع مداولات مجلس التوجيه لموافقة سلطة الوصاية فى غضون I5 يوما الموالية للمصادقة عليه.

الفصل الثانى

المدير

المادة I0 : يعد المدير مسؤولا عن عمل المركز مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمال المركز.

يرسم مايلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «مركز الصيد».

المادة 2 : يوضع مركز الصيد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 3 : يكون مقر المركز بسطيف.

المادة 4 : للمركز الهدف الآتى :

- ينتج أنواع الحيوانات الصيدية أو الغريبة قصد الزيادة فى الثروة الصيدية الوطنية،
- يحسن ينمى الصيد بواسطة اختيار الانواع الصيدية المحلية وبجلب أنواع جديدة وجعلها حين التأقم،

- ينظم الابحاث فى ميدان الصيد، لاسيما ما يخص المواد الغذائية والصحية،

- يشارك فى تنظيم اطلاق الحيوانات ومتابعة العمليات قصد استخلاص النتائج حول التأقم وإعادة انتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة.

الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 5 : يدير المركز مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 6 : يتألف مجلس التوجيه كالاتى :

- ممثل عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، رئيسا،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والثروة الزراعية،
- ممثل عن وزير السرى،
- ممثل عن وزير الصحة،

المادة 17 : تقدم ميزانية المركز حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير المركز الحسابات الادارية وحسابات التسيير التى ينفذها كل مع الامر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات حول التسيير الادارى والمالى للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التى حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 77 مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات والعمليات الأخرى التي تلزم المركز،

- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

- الحسابات السنوية،

- التنظيم المحاسبي والمالي،

- قبول التبرعات والهبات وتخصيصها.

تخضع مداوالات مجلس التوجيه لموافقة سلطة الوصاية في غضون 15 يوما الموالية للمصادقة عليه.

الفصل الثاني

المدير

المادة 10 : يعد المدير مسؤولا عن عمل المركز مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمال المركز.

يعد التقارير الواجب تقديمها الى مداوالات مجلس التوجيه.

يسلم مداوالات مجلس التوجيه الى سلطة الوصاية للموافقة عليه.

يقوم باعداد مجلس التوجيه وبكتابته.

يعد المدير الأمر بصرف الميزانية العامة للمركز، طبقا للتنظيم المعمول به، ويقوم بهذا الصدد بما يأتي :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات.

المادة 11 : يعين المدير بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنتهي مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 12 : تتم عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمركز في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

- ممثل عن وزير التعليم والبحث العلمي،

- ممثل عن وزير السياحة،

- ممثل عن وزير الاعلام،

- نائب مدير الغابات بولاية الجزائر،

- رئيس اتحادية الصيد بولاية الجزائر،

- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه، في دورة عادية، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

يحضر المدير والعون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

يعد الرئيس جدول الاعمال، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال 15 يوما على الاقل قبل الموعد. ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية بدون أن تقل على 8 أيام.

المادة 8 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه بصفة مقبولة الا اذا حضر نصف أعضائه، واذا لم يبلغ هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الاول المحدد للاجتماع. وفي هذه الحالة تصبح المداوالات مقبولة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

يصادق على نتائج المداوالات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

تكتب المداوالات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل النشاط الخاصة بالسنوات المنصرمة.

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 82 - IO المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،
- يرسم مايلى :

الباب الاول احكام عامة

- المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «مركز الصيد».
 - المادة 2 : يوضع مركز الصيد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.
 - المادة 3 : يكون مقر المركز بمستغانم.
 - المادة 4 : للمركز الهدف الآتى :
 - ينتج أنواع الحيوانات الصيدية أو الغريبة قصد الزيادة فى الثروة الصيدية الوطنية،
 - يحسن ينمى الصيد بواسطة اختيار الانواع الصيدية المحلية ويجلب أنواع جديدة وجعلها حيز التأقم،
 - ينظم الابحاث فى ميدان الصيد، لاسيما ما يخص المواد الغذائية والصحية،
 - يشارك فى تنظيم اطلاق الحيوانات ومتابعة العمليات قصد استخلاص النتائج حول التأقم واعادة انتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة.
- ### الباب الثانى التنظيم والعمل
- المادة 5 : يدير المركز مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

- المادة I3 : يسند مسك الكتابات الحسابية للمركز وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.
 - المادة I4 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.
 - المادة I5 : تشمل موارد المركز ما يأتى :
 - مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
 - التبرعات والهبات،
 - الاقتراضات،
 - موارد الاملاك العقارية والمنقولة.
 - المادة I6 : تشمل نفقات المركز :
 - نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز.
 - المادة I7 : تقدم ميزانية المركز حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.
 - المادة I8 : يقدم مدير المركز الحسابات الادارية وحسابات التسيير التى يعدها كل مه الامر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات حول التسيير الادارى والمالى للمؤسسة، للمصادقة عليها.
 - المادة I9 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التى حددها التنظيم المعمول به.
 - المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983. الشاذلى بن جديد
-
- مرسوم رقم 83 - 78 مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بمستغانم.
- ان رئيس الجمهورية،

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 6 : يتألف مجلس التوجيه كالاتي :

- ممثل عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، رئيسا،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والثروة الزراعية،
- ممثل عن وزير الري،
- ممثل عن وزير الصحة،
- ممثل عن وزير التعليم والبحث العلمي،
- ممثل عن وزير السياحة،
- ممثل عن وزير الاعلام،
- نائب مدير الغابات بولاية الجزائر،
- رئيس اتحادية الصيد بولاية الجزائر،
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه، في دورة عادية، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

يحضر المدير والعون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

يعد الرئيس جدول الاعمال، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال 15 يوما على الاقل قبل الموعد. ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية بدون أن تقل على 8 أيام.

المادة 8 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه بصفة مقبولة الا اذا حضر نصف أعضائه، واذا لم يبلغ هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الاول المحدد للاجتماع. وفي هذه الحالة تصبح المداولات مقبولة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس. تكتب المداولات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل النشاط الخاصة بالسنوات المنصرمة،
- الشروط العامة لابرارم الاتفاقيات والصفقات والعمليات الاخرى التي تلزم المركز،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- التنظيم المحاسبي والمالي،
- قبول التبرعات والهبات وتخصيصها.

تخضع مداولات مجلس التوجيه لموافقة سلطة الوصاية في غضون 15 يوما الموالية للمصادقة عليه.

الفصل الثاني

المدير

المادة 10 : يعد المدير مسؤولا عن عمل المركز مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمال المركز. مجلس التوجيه.

يسلم مداولات مجلس التوجيه الى سلطة الوصاية للموافقة عليه.

يقوم باعداد مجلس التوجيه وبكتابته.

يعد المدير الأمر بصرف الميزانية العامة للمركز، طبقا للتنظيم المعمول به، ويقوم بهذا الصدد بما يأتي :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 79 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تسمى «مركز الصيد».

المادة 2 : يوضع مركز الصيد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 3 : يكون مقر المركز بتلمسان.

المادة 4 : للمركز الهدف الآتي :

- ينتج أنواع الحيوانات الصيدية أو الفريسة قصد الزيادة في الثروة الصيدية الوطنية،

المادة II : يعيّن المدير بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنتهي مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 12 : تتم عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمركز في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 13 : يسند مسك الكتابات الحسابية للمركز وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 14 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.

المادة 15 : تشمل موارد المركز ما يأتي :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- التبرعات والهبات،
- الاقتراضات،
- موارد الاملاك العقارية والمنقولة.

المادة 16 : تشمل نفقات المركز :

- نفقات التشغيل،
- نفقات التجهيز.

المادة 17 : تقدم ميزانية المركز حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير المركز الحسابات الادارية وحسابات التشغيل التي يعدها كل مع الامر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوي على توضيحات وتفسيرات حول التشغيل الاداري والمالي للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التشغيل لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به.

يعد الرئيس جدول الاعمال، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال 25 يوما على الاقل قبل الموعد. ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية بدون أن تقل على 8 أيام.

المادة 8 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه بصفة مقبولة الا اذا حضر نصف أعضائه، واذا لم يبلغ هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الاول للمعده للاجتماع. وفي هذه الحالة تصبح المداولات مقبولة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس. تكتب المداولات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل النشاط الخاصة بالسنوات المنصرمة،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والعمليات الاخرى التي تلزم المركز،

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- التنظيم المحاسبي والمالي،
- قبول التبرعات والهبات وتخصيصها.

تخضع مداولات مجلس التوجيه لموافقة سلطة الوصاية في غضون 15 يوما الموالية للمصادقة عليه.

الفصل الثاني المدير

المادة 10 : يعد المدير مسؤولا عن عمل المركز مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه.

- يحسن ينمى الصيد بواسطة اختيار الانواع الصيدية المحلية وبجلب أنواع جديدة وجعلها حيز التاقم،

- ينظم الابحاث فى ميدان الصيد، لاسيما ما يخص المواد الغذائية والصحية،

- يشارك فى تنظيم اطلاق الحيوانات ومتابعة العمليات قصد استخلاص النتائج حول التاقم واعادة انتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة.

الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 5 : يدير المركز مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 6 : يتألف مجلس التوجيه كالاتى :

- ممثل عن كاتب الدولة للمابات واستصلاح الاراضى، رئيسا،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- ممثل عن وزير الرى،
- ممثل عن وزير الصحة،
- ممثل عن وزير التعليم والبحث العلمى،
- ممثل عن وزير السياحة،
- ممثل عن وزير الاعلام،
- نائب مدير الغابات بولاية الجزائر،
- رئيس اتحادية الصيد بولاية الجزائر،
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه، فى دورة عادية، مرتين فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية، اما بطلب من رئيسه واما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

يحضر المدير والعون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

المادة 17 : تقدم ميزانية المركز حسب الابواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير المركز الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها كل مه الامر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات حول التسيير الادارى والمالى للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983. الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 انتهى مهام السيد محمد الياسين، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يعين السيد عبد السلام تواتى مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البحرى.

المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمال المركز.

يعد التقارير الواجب تقديمها الى مداولات مجلس التوجيه.

يسلم مداولات مجلس التوجيه الى سلطة لوصاية للموافقة عليه.

يقوم باعداد مجلس التوجيه ويكتابه.

يعد المدير الامر بصرف الميزانية العامة للمركز، طبقا للتنظيم المعمول به، ويقوم بهذا الصدد بما يأتى :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمن بصرفها،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.

المادة II : يميح المدير بقران مع كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى. وتنتهى مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة 12 : تتم عمليات الايرادات والنفقات الخاصة بالمركز فى اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 13 : يسند مسك الكتابات الحسابية للمركز وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 14 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.

المادة 15 : تشمل موارد المركز ما يأتى :
- مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،

- التبرعات والهبات،

- الاقتراضات،

- موارد الاملاك العقارية والمنقولة.

المادة 16 : تشمل نفقات المركز :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.